# خطورة
# مساواة الحديث الضعيف بالموضوع

الأستاذ الدكتور:
خليل بن إبراهيم ملا خاطر العزامي
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

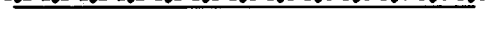

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

اللَّهم لا علم لنا إلا ما علمتَنا، إنك أنت العليمُ الحكيمُ.

اللّهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمتَنا، وزدنا علماً.

اللَّهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعلِ الحزنَ إذا شئت سهلاً، فيسِّر لنا أمورَنا، واختم لنا بالسعادة، إنك على كلِّ شيء قدير.

**أما بعد:**

فقد ابتليت السنة النبوية من يوم صدورها عن النبي المصطفى الكريم ﷺ بأناس مشكّكين، فقالوا لعبد الله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنهما - حين رأوه يكتب كلَّ شيء يسمعه من رسول الله ﷺ -: (رسول الله بشر يقول في السخط والرضا) لكنهم رجعوا حين سمعوا قول رسول الله ﷺ لعبد الله رضي الله عنه ﷺ: «**اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه** - وأشار إلى فيه - **إلا الحق لله**» كما رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والدارمي، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وابن عبدالبر والخطيب البغدادي[1].

---

(١) مسند أحمد (٢: ١٦٢، ١٩٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٩ - ٥٠) وسنن أبي داود: كتاب العلم: باب كتابة العلم، رقم (٣٦٤٦) وسنن الدارمي: المقدمة: باب ما جاء في كتابة العلم، والمستدرك (١: ١٠٤ - ١٠٦ من طرق) (٣: ٥٢٨) وتقييد العلم (١: ٧٧، ٨٠) وجامع بيان العلم وفضله (١: ٧١) وانظر: المغني عن حمل الأسفار (٢: ٣٦٨) وفتح الباري (١: ٢٠٧).

ثم ظهر في نهاية القرن الثاني أناس ـ وهم خليط من الزنادقة والمعتزلة والباطنية والرافضة والخوارج، ويتمركز أغلبهم في البصرة ـ أنكروا السنة بكاملها، ولم يأخذوا إلا بالقرآن، كما ظهر إلى جوار هؤلاء من أنكر حجية خبر الواحد، وقد رد الإمامُ ناصرُ السنة محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى على الفئتين، وحفظ الله تعالى لنا جملة من مؤلفاته في ذلك.

كما ظهر في فترات متأخرة ـ في زمن الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ـ من أنكر السنة كلها أيضاً، فرد عليه في رسالته النافعة (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة).

ثم ظهر في زماننا من أنكر السنة بكاملها، ويسمون أنفسهم: أهل القرآن ـ ومنهم من أنكر خبر الواحد، ومنهم من أنكر الحديث القولي، ويأخذ من الفعلي ما تواتر منها فقط، ومنهم من طعن في الصحيحين[1]، . . . إلخ.

ومن آخر ما ظهر: من أنكر الحديث الضعيف، وجعله مساوياً للموضوع. كما رسموا طرقاً للتصحيح والتضعيف مغايرة لما عليه علماء الأمة ومحدِّثوها.

وإذا كانت الأقوال السابقة قد انقرضت؛ لتكفُّل الله تعالى بحفظ هذا الدِّين، ولم يكله لنا معشر البشر، فإن ما ظهر وما سيظهر سيزول بإذن الله تعالى، لذا لولا وجود أخبار تلك المقالات في الكتب لما علمنا نحن المتأخرين عنها شيئاً.

ولقد كنت أمنّي نفسي أن أكتب بحثاً صغيراً في هذا الموضوع (خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع) منذ زمن بعيد ـ منذ أن كتبت (الحديث الضعيف؛ أقسامه، وروايته، وحكم العمل به) وَ(الموضوع) وذكرت الفارق بينهما، ضمن (المبسوط في علوم الحديث) وَ (بدعة التصحيح على الصحيحين) ضمن (مكانة الصحيحين) وحكم رواية الحديث

---

(١) انظر: شبهات حول السنة (٢١ - ٦٠) فقد ذكرت العداءَ للسنة في العصور الماضية، ثم في العصر الحاضر.

الضعيف والعمل به في نهاية المجلد الثالث من (فضائل المدينة المنورة) كما ذكرت في غيرها بعض ما يتعلق به، ومع هذا فإني لا أدري سببَ ترددي حتى الساعة.

ولما كانت الأمور مرهونةً بأوقاتها، وجاءني خطاب الندوة[1] يطلب الاشتراك فيها، وفيه بيان سبب انعقادها: وقع في نفسي الكتابةُ في هذا الموضوع، لكن ترددت كثيراً، لأني لم أعد أحب السفر، ثم استخرت الله تعالى، واستشرت بعضَ أهل العلم فألحّوا بالكتابة.

لقد نبتت نابتة في هذا الزمان ـ لم يعرفوا من علم الحديث إلا اسمه، ولا من محتواه إلا رسمه، ولم يقرؤوا من كتبه إلا وُريقات، ولم يجلسوا على الركب في تحصيله، ولم يسافروا ميلاً في بلوغه وجمعه، . . . جل علمهم سماع من الناس، معتمدين على مقولات لبعض من ينتسب إلى أهل العلم، فصاروا يخوضون في علم هو أصعب علوم الشريعة، ويبحثون ـ خطأ ـ في أدق الأمور؛ ممن لا يفهمها إلا الجهابذة النقاد[2]. فصاروا يصحّحون ويضعِّفون، ويلمزون، ويجهِّلون، ويطعنون، وينفون، ويثبتون، . . . حسب الهوى والرغبات، . . . إلخ.

ومن ذلك: ظهور طائفة ينكرون الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً، بل يجعلونه كالموضوع. لقد فوجئت ـ في إحدى؟ الليالي ـ قبل سنتين تقريباً بمتكلِّم في الإذاعة يتحدَّث عن الكذب على رسول الله ﷺ، فاستمعت إلى حديثه، فإذا به يقول: ومِن الكذب على رسول الله ﷺ روايةُ الحديث الضعيف، مع السكوت عنه، ومن غير بيان ضعفه، . . . ومن الكذب على رسول الله ﷺ أن يروي حديثاً وهو غير متيقن أن رسول الله ﷺ قاله، . . . ومَن روى حديثاً موضوعاً فهو كاذب على رسول الله ﷺ، . . . إلخ كلامه، وكل ذلك من غير تبيان.

---

(١) وصلني الخطاب من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ (٢٠ رمضان ١٤٢٥ هـ) يخبرني بانعقاد الندوة عن (الحديث النبوي وتحديات العصر) فيها بتاريخ (١٧ - ١٩ صفر الخير ١٤٢٦ هـ).

(٢) انظر: ما كتبته في: مشروعية صيام ست من شوال، والرد على منكريها.

لا أدري هل علم هذا المتكلم خطورة كلامه، وتبعات لفظه، أيدري أنه حكم على كلِّ علماء الأمة ـ المتقدمين فضلاً عن المتأخرين ـ بما قاله وهو لا يدري، إذ ما من واحد منهم إلا روى أحاديث ضعيفة، وهي موجودة في كتبهم، ولم يبيِّنوا ضعفها، وحاشاهم رحمهم الله تعالى من هذه التهمة الخطيرة، وهم مصابيح هذه الأمة، ونور طريقها، وهداة دياجيرها، لذا أقول: لو استوعب هذا المتكلم خطورةَ عبارته ما أظنه يقول ذلك، ثم من أين أخذ هذا القول المشين، وهل سبقه إلى ذلك أحد؟ أم هو الاجتهاد المبني على جهالة.

لقد سمعنا عن بعض طلبة العلم من الشباب أنهم صاروا ينظرون إلى الحديث الضعيف نظرتهم إلى الموضوع، وأن ذلك كله خطورة على الأمة، وأنه لا يجوز نسبة الحديث الضعيف إلى رسول الله ﷺ، . . . ولم يفرِّقوا بين ما كان في الأحكام والعقائد، وبين ما كان في الفضائل والرقائق والترغيب والترهيب والزهد، . . . وبين ما كان شديدَ الضعف وبين ما كان خفيفه، . . . مغترين ببعض الرسائل الصادرة عن بعض من ينتسب إلى أهل العلم، فعلوا ذلك اجتهاداً، وكأنهم اكتشفوا شيئاً جديداً؛ اعتمدوه، وصاروا ينقلونه ويتحدثون به.

ولا يدرون أنهم قد خالفوا إجماع الأمة، وعلماء الحديث والفقه والأصول، وضربوا بسلف الأمة رحمهم الله تعالى عرض الحائط، . . .

ثم لا يدري هؤلاء ما هو الذي يُجزم بصحة نسبته إلى رسول الله ﷺ من الحديث؟ إنه المتواتر فقط، ثم من الآحاد ما تلقته الأمة بالقبول، واحتفت به القرائن، أما إذا خلا عن القرائن، ولم تتلقه الأمة بالقبول فلا يجزم به، إنما هي غلبة الظن، وإن صح الحديث، كما بينته في (خبر الواحد، إفادته وحجيته)[1].

لذا فانطلاقاً من الدفاع عن السنة النبوية الشريفة، وعدم تسلط الجهال

(١) انظر: مكانة الصحيحين، فقد توسعت في بيان ما يفيده خبر الواحد أيضاً.

على السطوح، وتسوق بعض طلبة العلم من الشباب، واستجابة لرغبة من أصر عليَّ من الأخوة: كتبت هذا البحث، راجياً منه تعالى قبولَه، وأن يجعل فيه الخير والبركة.

لكن سأبين في ابتداء البحث ـ إن شاء الله تعالى ـ مكانة السنة النبوية واحتياط الصحابة رضي الله عنهم في روايتها ـ لكن باختصار شديد ـ ثم أذكر منشأ الضعف، وأسبابه، وتعريف الحديث الضعيف، وأقسامه، ثم حكم روايته، وسبب وجوده في كتب الحديث، والرواية عن الضعفاء، وحكم العمل به، ورد ما نُسب إلى القاضي أبي بكر ابن العربي رحمه الله تعالى من دعوى عدم العمل به مطلقاً، ثم الفارق بين الحديث الضعيف والموضوع، وخطورة مساواتهما، وكل ذلك بشكل مختصر جدّاً إن شاء الله تعالى.

أسأله تعالى أن يرزقني الصدقَ في القول، والإخلاصَ في العمل، وأن يجعل هذا العمل ـ وغيره من كتبي ـ مقبولةً عنده تعالى، ويجعل ثوابي منها مرافقة نبيه الكريم ﷺ في جنات عدن مع والدي ووالد والدي وأهلي وزوجي وأولادي وأحفادي ومشايخي ومن يلوذ بي، ويجعل خير أعمارنا أواخرها، وخير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

**وصلى الله على سيدنا ونبينا وحبيبنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.**

**والحمد لله رب العالمين.**

# مكانة السنة النبوية، واحتياط الصحابة رضي الله عنهم في روايتها

لقد اتفقت كلمة علماء الأمة على أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، لأنها وحي من الله تعالى[1]. وهي صنو القرآن الكريم ـ مع بيان الفارق بين الوحيين ـ ولأن الله تعالى أقام رسوله الكريم ﷺ عَلَماً لدينه، ففرض طاعته، وحرَّم معصيته، وجعله المبلِّغ عنه ما أراد، والمبيِّنَ لشرعه بما يوحيه إليه، فأقام تعالى به الحجةَ على خلقه، ولم يمتنَّ الله تعالى على خلقه إلا بنعمتين من نعمه؛ نعمة هدايتهم إلى الإيمان به تعالى، فقال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾[2]. وببعثة هذا النبي الكريم ﷺ، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[3] لذا جعل الأخذ بالسنة فرع الإيمان به ﷺ وطاعته، وذلك[4]:

---

(١) انظر: السنة النبوية وحي، ومختصره، فقد ذكرت (٧٠) دليلاً من القرآن الكريم على التفصيل، واقتصرت على (١٠٠) عنوان من السنة النبوية، وعلى أربعة أقسام من دلائل النبوة، بالإضافة إلى الإعجاز العلمي في السنة النبوية.

(٢) سورة الحجرات (١٧).

(٣) سورة آل عمران (١٦٤).

(٤) انظر نشأة علوم الحديث، ومحبة النبي ﷺ وطاعته بين الإنسان والجماد، وغيرهما حيث بيّنتُ الأدلةَ على مكانة السنة النبوية الشريفة. لذا لا أذكر هنا الأدلة، إنما أشير إلى رؤوس العناوين، ومن أراد معرفة الأدلة فلينظر في الكتابين المذكورين.

- لأمره تعالى بوجوب الإيمان به ﷺ على أنه رسول الله ﷺ، والرسول من مرسِله. فما أرسله تعالى إلا ليطاع ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾.

- وجوب طاعته ﷺ، وقد جاءت الآيات الكريمة على ضربين:

١ - عطف لفظ (الرسول) على لفظ (الجلالة) وهذا يعني اندراج طاعة رسول الله ﷺ تحت طاعة الله تعالى.

٢ - عطف طاعة رسول الله ﷺ على طاعة الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ وهذا يعني: وجوبَ طاعته ﷺ فيما سنَّ مما جاء زائداً على ما في كتاب الله تعالى، سواء كانت مرتبطةً به - كما لو جاءت مبيِّنةً أو مفصِّلةً أو مقيِّدةً أو مخصِّصةً، ... لآي الكتاب - أو كانت زائدةً عما فيه، مما لم يرد فيه ذكر لما حوته.

- جعل طاعة رسول الله ﷺ طاعةً لله تعالى، ومبايعته ﷺ مبايعة لله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾.

- وجوب اتباعه ﷺ، وجعل اتباعه مكتَنَفاً بين المحبتين، وأنها سبب محبة الله تعالى للمتبِع، وغفران ذنوبه.

- وجوب النزول لحكمه ﷺ.

- جعل الإتيان إلى رسول الله ﷺ كالإتيان إلى كتاب الله تعالى.

- جعل الاستجابة لرسول الله ﷺ حياة للمستجيب.

- جعل الله تعالى مِن لوازم الإيمان؛ أن لا يذهب من كان معه ﷺ حتى يستأذنه، فما بال من أراد الذهاب لاعتناق عقيدة أو فكر أو مذهب، ... ونحو ذلك؟

- التحذير من مخالفته ﷺ، وتحريم مشاقته ﷺ- تحريم معصيته ﷺ، والتوعد الشديد لمن يرتكبها بالخلود في النار.

- نفي صفة الإيمان عمن لم يسلِّم له ﷺ في قضائه وحكمه...

ـ جعل الله تعالى من علامات النفاق؛ الإعراض عن تحكيمه ﷺ.

ـ جعل الله تعالى التولّي عنه ﷺ من صفات الكافرين.

ـ جعله الله تعالى أسوة حسنة، وقدوة واجبةَ الاتباع.

ـ وأخيراً؛ جعل الله تعالى سنة نبيه الكريم ﷺ مبيِّنةً، ومفصِّلةً، وموضِّحةً، ومقيِّدةً، ومخصِّصةً، ... لمجمل الآيات القرآنية وعامِّها ومطلقها، ... وغير ذلك[1].

ـ إضافة لما جاء في السنة النبوية من وجوب الأخذ بها.

وهكذا فعل الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم والتابعون لهم بإحسان رحمهم الله تعالى، واتفقت كلمة الأمة بعد ذلك ـ على اختلاف مذاهبهم ـ على وجوب الأخذ بالسنة النبوية، مع تبجيلها وتعظيمها وتوقيرها، ... إلخ[2].

## والسنة النبوية مع القرآن الكريم ثلاثة أقسام:

أ ـ أن يأتي لفظ القرآن، فتأتي السنة مطابقة للفظ القرآن الكريم.

ب ـ أن يأتي حكم القرآن الكريم مجملاً أو عامّاً أو مطلقاً، ... فتأتي السنة النبوية مبيِّنةً أو مفصِّلةً أو مخصِّصةً أو مقيِّدةً، ...

وهذان القسمان يندرجان تحت الضرب الأول، وهو اندراج طاعته ﷺ تحت طاعة الله تعالى.

---

(١) انظر: محبة النبي الكريم ﷺ وطاعته بين الإنسان والجماد، وشوق الجمادات واستجابتها له ﷺ، وشبهات حول السنة ودحضها، ونشأة علوم الحديث. فقد أطلت النفس في بيان الاستدلال لذلك من الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ....

(٢) لم يخالف في ذلك إلا فئة قليلة في زماننا في القارة الهندية، ممن يسمّون أنفسهم بأهل القرآن، وقد رددتُ على أخطر شبههم في (شبهات حول السنة ودحضها) وهو مجلد كبير، وقد طلب مني بعضُ العلماء ترجمته إلى لغتهم، فأذنتُ لهم.

ج - أن تأتي السنة زائدة على ما في القرآن الكريم، وهذا هو الضرب الثاني[1].

وقد توسعت في بيان الأدلة على هذه الأقسام الثلاثة في عدد من كتبي.

**- احتياط الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تحمل الحديث:**

لقد حرص الصحابة الكرام رضي الله عنهم على سماع الحديث من رسول الله ﷺ مباشرة، أو من غيره عنه ﷺ إذا كانوا غائبين، وقد ظهر هذا الحرص بمظاهر متعددة[2].

ومع هذا فقد احتاطوا رضي الله عنهم حيطةً شديدة في أخذه من غيره ﷺ؛ إذا قامت عندهم شبهة الخطأ أو الوهم أو النسيان أو نحو ذلك، ومظاهر الاحتياط كثيرة جداً، ذكرت نماذج متعددة في الكتاب المذكور، أقتصر على ذكر نموذجين في ذلك:

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشامَ بن حكيم يقرأ سورةَ الفرقان؛ في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة؛ لم يُقرئنيها رسولُ الله ﷺ، فكدتُ أساوره في الصلاة، فتصبَّرتُ حتى سلَّم، فلببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتُك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. فقلتُ: كذبتَ، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأتَ، فانطلقتُ به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعتُ هذا يقرأ بسورة الفرقان على حرف لم تقرئنيها، فقال ﷺ: «أرسله، اقرأ يا هشام لله فقرأ عليه القراءةَ التي سمعتُه يقرأ»، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت لله ثم قال: ﷺ اقرأ يا عمر لله فقرأتُ القراءةَ التي أقرأنيها»، فقال رسولُ الله ﷺ: «كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه لله متفق عليه»[3].

---

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (٩١ - ٩٢) والإمام الشافعي وأثره في الحديث وعلومه.

(٢) انظر نشأة علوم الحديث.

(٣) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، وفي غيرهما. وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم (٢٧٠ - ٢٧١).

ومعنى كذبتَ: أخطأت بلغة أهل الحجاز.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كنت في المسجد، فدخل رجلٌ يصلي، فقرأ قراءةً أنكرتُها عليه، ثم دخل آخر، فقرأ قراءةً سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة؛ دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ، فقلت: إن هذا قرأ قراءةً أنكرتُها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى؟ قراءة صاحبه. فأمرهما رسول الله ﷺ فقرآ، فحسَّن النبيُّ ﷺ شأنَهما، فسُقِطَ في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني؛ ضرب في صدري، ففضت عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله عزَّ وجلَّ فَرَقاً، فقال لي: ﷺ يا أُبي، أُرسل إليَّ أن اقرأ القرآنَ على حرف، فرددتُ إليه: أن هَوِّن على أمتي، . . . ». الحديث بطوله، رواه مسلم[1].

والنصوص في هذا الباب كثيرة، وكلها تدل على عدم أخذهم بما شكوا فيه، وإن كانوا لا يتهمون إخوانهم، ولكنه الاحتياط. وقد ذكرتُ نماذج منه في نشأة علوم الحديث.

وهذا لم يكن خاصّاً بزمان رسول الله ﷺ، بل ازداد احتياطهم بعد وفاته ﷺ بأكثر ـ وكلما ابتعدوا عن زمانه ﷺ ازداد احتياطهم أكثر ـ وقد بدأ هذا الاحتياط بفعل الصديق الأكبر والفاروق الأشهب وعثمان الأنور وعلي المكرم، . . . رضي الله عنهم، ولم يقف عند الكبار منهم، بل قام به صغار الصحابة ـ وليس فيهم صغير ـ أو متأخرو الصحبة أو الهجرة؛ كابن عُمَر وابن عباس، . . . وغيرهم كثير، رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم وقد فعل[2].

ومظاهر احتياطهم رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ كثيرة جدّاً ـ ذكرت كثيراً منها في (نشأة علوم الحديث) تبين شدة احتياطهم رضي الله عنهم في سماعهم وأخذهم، ممن يشكّون أو يرتابون في سماعه، أو

(١) صحيح مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٧٣).

(٢) انظر: نشأة علوم الحديث، فقد ذكرت نصوصاً كثيرة في ذلك.

صحة اللفظ، أو ضبط الراوي لما يروي، ونحو ذلك، أقتصر على ذكر بعضها.

فعن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدَّةُ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه لتسأله ميراثَها، فقال لها أبو بكر: ما لكِ في كتاب الله شيء، وما أعلم لكِ في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسألَ الناسَ، فقال له المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرُك؟ فقام محمد بن مَسْلَمَة الأنصاريُّ فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر. رواه مالك وأصحاب السنن وأحمد وابن الجارود، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، في آخرين[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كنا في مجلسٍ عند أُبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعريُّ مغضباً حتى وقف، فقال: أنشدكم الله هل سمع أحدٌ منكم رسولَ الله ﷺ يقول ﷺ: «**الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِن لك، وإلا فارجع**» قال أُبيٌّ: وما ذاك؟ قال: استأذنتُ على عمر بن الخطاب أمسِ ثلاث مرات، فلم يُؤذن لي، فرجعت، ثم جئتُه اليومَ

---

(١) الموطأ: كتاب الفرائض: باب ميراث الجدة، رقم (٤) ومصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٧٤ - ٢٧٥) وسنن سعيد بن منصور (١: ٣: ٣١ رقم ٨٠) ومصنف ابن أبي شيبة (١١: ٣٢٠ - ٣٢١) وسنن أبي داود: كتاب الفرائض: باب في الجدة، رقم (٢٨٩٤) وسنن الترمذي: كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم (٢١٠٠، ٢١٠١) والسنن الكبرى للنسائي: كتاب الفرائض: باب ذكر الجدات والأجداد، . . . وباب ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل بين الزهري وبين قبيصة (٤: ٧٣ - ٧٥ من طرق) وتحفة الأشراف (٨: ٣٦١) وسنن ابن ماجه: كتاب الفرائض: باب ميراث الجدة، رقم (٢٧٢٤) ومسند أحمد (٤: ٢٢٥، ٢٢٥ - ٢٢٦) والمنتقى لابن الجارود (٣٢٠ - ٣٢١) وسنن الدارمي (٢: ٢٥٩ - ٢٦٠) والمعجم الكبير (١٩: ٢٢٨ - ٢٣٠ من طرق) (٢٠: ٤٣٧ - ٤٣٩) ومسند الشاميين (٣: ٢٢٠ - ٢٢٢) ومسند أبي يعلى (١: ١١١ - ١١٢) والمستدرك (٤: ٣٣٨) وصحيح ابن حبان (١٣: ٣٩٠ - ٣٩١) وموارد الظمآن (٣٠٠) وشرح السنة (٨: ٣٤٥ - ٣٤٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٦: ٢٣٤) وانظر التلخيص الحبير (٣: ٨٢).

فدخلتُ عليه، فأخبرته أني جئتُ أمسِ فسلَّمتُ ثلاثاً، ثم انصرفتُ، قال: قد سمعناك ونحن على شغل، فلو ما استأذنتَ حتى يُؤذن لك؟ قال: استأذنتُ كما سمعت رسول الله ﷺ. قال: فوالله لأُوجعن ظهرَك وبطنك، أو لتأتينَّ بمن يشهد لك على هذا.

فقال أُبيّ بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنّاً. قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلتُ: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا. متفق عليه، واللفظ لمسلم[1]. وقد رواه مالك وعدد من أصحاب السنن، وله ألفاظ عدة.

وفي بعضها قال: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقوّل الناس على رسول الله ﷺ.

وفي أخرى: أما إني لم أتهمك، ولكني أردت ألا يتجرّأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ.

وفي الصحيحين: قال: سبحان الله، إنما أتثبت.

وبهذه الزيادات يتضح أن المراد هو التثبت، وليس اتهام أبي موسى رضي الله تعالى عنه، الذي له مكانة مرموقة عنده، والله تعالى أعلم.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعني الله منه ما شاء، وإذا حدثني غيره استحلفته، وحدثني أبو بكر - رضي الله عنه - وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﷺ ما من رجل يذنب ذنباً؛ فيتوضأ، فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين، فيستغفر الله عزَّ وجلَّ؛ إلا غُفر له ثم قرأ هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ إلى آخر الآية. رواه أحمد وابن أبي شيبة والطيالسي والحميدي والأربعة والبزار وأبو يعلى، وغيرهم،

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، وفي غيرهما. وصحيح مسلم: كتاب الآداب: باب الاستئذان، رقم (٣٣ - ٣٧) وفي بعضها شهد أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه أيضاً.

وحسنه الترمذي وابن عدي والبغوي والحافظ ابن حجر، وصححه ابن حبان، وقال ابن عدي: أرجو أن يكون صحيحاً[1].

وعن مجاهد رحمه الله تعالى قال: جاء بُشير العدويُّ إلى ابن عباس، فجعل يحدِّث ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه.

فقال: يا ابن عباس، ما لي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟

فقال ابنُ عباس: إنا كنا مرةً إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ، ابتدرته أبصارُنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناسُ الصعبَ والذَّلولَ؛ لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف. رواه مسلم في مقدمة صحيحه[2]. وله روايتان أخريان.

ولا يعني هذا أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يأخذوا بحديث الآحاد، لأن وجود راويين لا يخرج الحديث عن كونه حديث آحاد، وقد وردت نصوص كثيرة أخذ الصحابة رضي الله عنهم فيها بخبر الواحد، كما

---

(١) مسند أحمد (١: ٢، ٨، ٩، ١٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٨٧ - ٣٨٨) ومسند الطيالسي (٢، ٢ -٣) ومسند الحميدي (١: ٢، ٤ -٥) ومسند أبي بكر للمروزي (٤٢ - ٤٤ من طرق) وسنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في الاستغفار، رقم (١٥٢١) وسنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، وكتاب التفسير: ومن سورة آل عمران، رقم (٤٠٦، ٣٠٠٦) والسنن الكبرى للنسائي (٦: ١٠٩، ١١٠ من طرق، ٣١٥) وعمل اليوم والليلة له (٣١٥ - ٣١٧ من طرق) وسنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء أن الصلاة كفارة، رقم (١٣٩٥) وعمل اليوم والليلة لابن السني (٢١٨ - ٢١٩) والبحر الزخار (١: ٦١ - ٦٤ من طرق) ومسند أبي يعلى (١: ٩ - ١١، ٢٣ - ٢٦ من طرق) وشرح السنة (٤: ١٥١ - ١٥٢) والكامل لابن عدي (١: ٤٢٠ - ٤٢١) وقال: هذا الحديث طريقه حسن، وأرجو أن يكون صحيحاً، وتهذيب التهذيب (١: ٢٦٨) وجوّد إسناده هنا، وفتح الباري (١١: ٩٨) وحسنه هنا.

(٢) صحيح مسلم (١: ١٤). وانظر: حجية الحديث المرسل عند الإمام الشافعي (٩٠ - ٩١) للروايتين الأخريين.

أوضحته في (خبر الواحد، إفادته وحجيته) ولكنهم يطلبون التأكيد عند التشكك أو خشية الوهم أو النسيان ونحو ذلك.

## درجة السنة في زمن النبي الكريم ﷺ وزمن صحابته رضي الله عنهم:

ومع هذا فالسنة النبوية الشريفة في زمن النبي المصطفى الكريم ﷺ وزمن أصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم كانت كلها صحيحة، وذلك:

- إما لأنهم سمعوها من رسول الله ﷺ مباشرة، وهذا كثير جدّاً.

- وإما أن يكونوا قد أخذوها عن صحابيٍّ، أخذها بدوره عن رسول الله ﷺ، والصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم عدول ثقات أثبات[1]. وهذا كثير أيضاً.

اللَّهم إلا إذا حصلت عوارض بشرية؛ من خطأ أو وهم أو نسيان، وهذا ما يُحمل عليه استدراكُ بعضهم على بعض، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: فضائل الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم (٤٦١ وما بعد) فقد ذكرت فيه عدالة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ودللت على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، . . . .

# منشأ الضعف[1]، وأسبابه

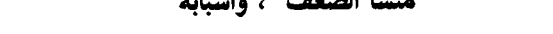

إن لنشأة الضعف في الحديث عوامل متعددة، ذكرتها في الحديث الضعيف[2]. يمكن أن أجمل بعضَها في هذا البحث:

١ ـ لم يكن قبل الإسلام شيء يسمى (السند) وكان الناس ينقلون أخبارهم وأخبار أجدادهم وأقاربهم إرسالاً، بل حتى عند أهل الكتاب، لا يوجد عندهم نص واحد يَصِلون فيه إلى أنبيائهم عليهم السلام[3].

---

(١) تعريف الضعيف لغة: ضد القوي، والضعف إما أن يكون حسِّيّاً أو معنويّاً، والمراد هنا هو الثاني. وتعريفه اصطلاحاً: هناك تعريفان: الأول: قال العلامة ابن الصلاح ـ ومن دار في فلكه كالنووي وابن كثير وغيرهما رحمهم الله تعالى ـ: كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن ؛ فهو ضعيف.اهـ. وعلى هذا التعريف مؤاخذات، إذ كل حديث لم يحو صفات الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد. الثاني: هو للحافظ العراقي والسيوطي والسخاوي، . . . وغيرهم رحمهم الله تعالى. وهو ما لم تجتمع فيه صفات الحديث الحسن. قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في ألفيته:

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن، وإن بسط بغي

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في ألفيته:

وهو الذي عن صفة الحسن خلا وهو على مراتب قد جعلا

(٢) وهو ضمن (المبسوط في علوم الحديث) وقد طبعت بعض حلقاته منذ عام (١٤٠٤ هـ) ولم يتم طبع الباقي، لأن دار النشر قد قسمت الكتاب إلى حلقات، ثم أقفلت، وأسأله تعالى إخراجه كاملاً.

(٣) خلا نص واحد في الطلاق، وهو مسلسل بالكذابين، كما قال ابن حزم رحمه الله تعالى، وانظر: مقدمة ثلاثيات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، والإسناد وأهميته، فقد أطلت النفس في ذلك.

واستمر هذا الأمر في زمن النبي المصطفى الكريم ﷺ - اللَّهم إلا إذا شك أحدُهم أو خالف ما عنده من علم سمعه من رسول الله ﷺ - لكن الصحابة رضي الله عنهم - وبعد وفاته ﷺ - بدؤوا ينقِّرون في الرواية، واحتاطوا حيطة شديدة، وصاروا يتثبتون في السماع والأخذ؛ خشية التقوُّل على رسول الله ﷺ، أو الخطأ عليه، . . . إلخ.

وأول من فعل ذلك: أبو بكر الصِّدِّيق ثم عُمر بن الخطاب، . . . وغيرهم رضي الله تعالى عنهما، كما بينت ذلك في (نشأة علوم الحديث).

وسبق ذكر مجيء الجدَّة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فلما أخبره المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس. لم يقبل منه أبو بكر، حتى شهد محمد بن مَسْلَمَة الأنصاريُّ رضي الله تعالى عنهم[1].

كما مر حديث استئذان أبي موسى على عمر رضي الله عنهما، ووافقه مشغولاً، فانصرف فلما أخبره أبو موسى رضي الله عنه بحديث رسول الله ﷺ في الاستئذان ثلاثاً، لم يقبل منه - بل هدّده - حتى شهد له أبو سعيد الخدري رضي الله عنه[2].

والنصوص في هذا الباب كثيرة، ذكرت جملة صالحة منها في الكتاب المذكور، وفي (خبر الواحد، إفادته وحجيته).

واستمر بعض الناس يروون حديثَ رسول الله ﷺ إرسالاً، مع وجود من يطالب بالسند، فنشأ الحديث المرسل، مع وجود عوامل أخرى، ذكرتها في (حجية الحديث المرسل عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى).

٢ - القضاء على دولتي فارس والروم، واليهود والنصارى في بلاد الشام ومصر، مما حدا ببعضهم إعلان إسلامهم، وهم غير صادقين، لأسباب مختلفة، فمنهم من يريد الطعن في الإسلام من الداخل، ومنهم

---

(١) انظر نشأة علوم الحديث (٢٥٣ - ٢٥٤).

(٢) انظر: نشأة علوم الحديث.

لتسلم له دنياه، ومنهم، . . . ومثل هؤلاء تقوّلوا كثيراً، ونقلوا الكذب، والضعيف والموضوع، والأخبار السابقة غير الصحيحة.

٣ ـ إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب في زمن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه، مما حدا ببعضهم التصميم على الانتقام، فكانوا سبباً في إشاعة المكذوب وغيره.

٤ ـ دخول فئات من الناس؛ من غير العرب، سواء من الفرس، أو من غيرهم، بقصد النيل من الإسلام في الداخل، وهذا ما برز فيما بعد.

٥ ـ دخول أناس في الإسلام ممن لم يتمكن الإسلام في نفوسهم، وليس عندهم من الإيمان والهيبة والرهبة ما يمنعهم من التقوّل، وليس عندهم من العلم ما يمنعهم من نقل الخطأ وغيره.

٦ ـ ظهور الفرق والمذاهب والعقائد والمبتدعة، . . . ممن يستجيزون الكذب نصرة لمذاهبهم، ولأتباعهم، فكان هؤلاء من أشد الناس خطراً، كما كان بالمقابل عدم ـ أو التوقف في ـ قبول رواياتهم، حيطةً وحذراً من أن يكون فيها ما يؤيد البدعة أو المذهب، أو خشية التقول، . . . إلخ.

٧ ـ حصول الفتنة التي مرجت النفوس، وانتهت بمقتل الخليفة الصابر عثمان رضي الله عنه، فانتشرت البدعة، واشرأبت الأعناق، وحصل الخلط بين الروايات.

قال محمد بن سيرين رحمه الله تعالى: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالَكم، فيُنظر إلى أهل السنة؛ فيؤخذ حديثُهم، ويُنظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم. رواه مسلم في مقدمة صحيحه[1].

(١) صحيح مسلم (١ : ١٥) وهو موجود عند غيره بكثرة.

٨ ـ ظهور الكذب، وكان ظهوره في آخر عهد الصحابة رضي الله عنهم[١]. وقد مر قول عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما لبُشير العدوي، وأشير إلى رواية ثانية ذكرها الإمام مسلم رحمه الله تعالى في مقدمة صحيحه أيضاً.

فعن طاووس رحمه الله تعالى قال: جاء هذا ـ يعني: بُشَيْر بن كعب ـ فجعل يحدِّثه، فقال له ابنُ عباس: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، ثم حدَّثه، فقال: عد لحديث كذا وكذا، فقال له: ما أدري، أعرفتَ حديثي كلَّه وأنكرتَ هذا؟ أم أنكرتَ حديثي كلَّه وعرفتَ هذا؟

فقال له ابنُ عباس: إنا كنا نحدِّث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكذب عليه، فلما ركب الناسُ الصعبَ والذَّلول؛ تركنا الحديثَ عنه.

وفي رواية: إنما كنا نحفظ الحديثَ، والحديثُ يُحفظ عن رسول الله ﷺ، فأما إذا ركبتُم كلَّ صعب وذلول فهيهات. رواهما مسلم في مقدمة صحيحه[٢].

٩ ـ العوارض البشرية، من خطأ، أو نسيان، أو وهم، أو ضعف ذاكرة، أو اختلاط، أو عدم قوة حفظ، . . . ونحو ذلك، سواء في فترة من حياة المرء، أو في عامة حياته.

فمثل هذه العوارض سبب في الخطأ والتغيير والتبديل والخلط والنسيان وتبديل سند بآخر، أو إدخال متن في آخر، أو نسبة حديث لغير قائله، أو لفظ في غير مظانه، . . .

ومثل هذا من أكبر دواعي الضعف في الحديث، خاصة وعلماء الحديث ـ ابتداء من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعد ـ احتاطوا بشأن الحديث الشريف، لأنه دِين.

---

(١) انظر ما كتبته في (الموضوع) ضمن سلسلة (المبسوط في علوم الحديث) وانظر ما كتبه الأخ الفاضل الدكتور عمر حسن فلاتة في (الوضع في الحديث) وهو مطبوع في ثلاث مجلدات.

(٢) صحيح مسلم (١: ١٢ ـ ١٣، ١٣).

١٠ ـ سلامة الصدر، وحصول الثقة بمن يحدِّث، مع وجود الجهل، بأن يصدِّق كل ما يسمع، من غير تمحيص، ولا تردد، وأكثر ما يوجد ذلك في الزهاد والعباد، لأنهم لا يعتقدون أن مسلماً يكذب على رسول الله ﷺ، ولا يتصورون ذلك، لأنهم لا يعتقدونه، لذا نشأ ضعف وخلط ورواية مكذوب عن طريق هؤلاء.

قال يحيى بن سعيد القطان رحمه الله تعالى: لم نر الصالحين في شيءٍ أكذبَ منهم في الحديث. رواه مسلم في مقدمة صحيحه[١].

وفي رواية[٢]: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن يُنسب إلى الخير والزهد. قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى[٣]: يريد ـ والله تعالى أعلم ـ بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم يعرفون به بين ما يجوز لهم، ويمتنع عليهم، . . . أو أراد أن الصالحين عندهم حسن ظن، وسلامة صدر، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب، . . . .

١١ ـ الاسترواح في عدم ذكر السند، خاصة عند المذاكرة، وعند عدم وجود من ينقِّر عليه.

١٢ ـ فإذا انضم إلى بعض ذلك قلةُ الدين، أو رقته، لم يبال من يتصف بذلك من التغيير والتبديل، ونقل الغلط والمكذوب، فضلاً عن انتحال ما لا يصح.

١٣ ـ أن يكون المحدِّث قد نسي من حدَّثه، مع أن الذي حدَّثه قد يكون ثقةً عنده، وقد يكون أكثر من واحد، فتركه، لأنه لم يستذكره، فخشي أن يغلط باسمه، أو يكون قد تركه تكاسلاً، أو عند المذاكرة، أو

---

(١) صحيح مسلم (١: ١٧).
(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١: ١٤) ومقدمة الكامل لابن عدي (١: ٢٣٠) ت السيد السامرائي، والموضوعات (١: ٤١).
(٣) شرح ألفية الحديث (١: ٢٦٧).

استرواحاً، وقد يكون قد تركه لصغر سنه، أو لامتحان الطلبة، وقد يكون قد تركه عمداً ـ في التدليس، ونحو ذلك، كما نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الرسالة.

وهناك عوامل أخرى تركت ذكرها، خشية الإطالة. وإذا كان ما في أرقام (١، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) تدخل في الحديث الضعيف، فإن ما في بقية الأرقام، وكذا في بعض ما مر يدخل في الموضوع أيضاً، والله تعالى أعلم.

## أسباب ضعف الحديث:

إن لضعف الحديث أسباباً يمكن أن أجملها بما يلي[1]:

**١ ـ سقط في الإسناد، وهذا قسمان:**

أ ـ سقط ظاهر، وهو أربعة أنواع:

ـ إذا كان السقط في أول السند ـ مما يلي التابعي ـ فهو المرسل.

ـ إذا كان السقط في آخر السند، وهو من تصرف المصنِّف، فهو المعلق، ولو كان الساقط أكثر من واحد.

ـ إذا كان السقط في وسط السند، وفي مكان واحد، أو في مكانين لكن لا على التوالي، فهو المنقطع.

ـ إذا كان السقط في وسط السند، وكان الساقط اثنين فأكثر بشرط أن يكون على التوالي، فهو المعضل.

ب ـ سقط خفي، وهو نوعان:

ـ إذا روى عمن عاصره، ولم يلتق به، ويكون بينهما واسطة، فهو المرسل الخفي.

---

(١) انظر نزهة النظر شرح النخبة (٣٩ ـ ٤٠) والحديث الضعيف.

- إذا روى عمن لقيه، ما لم يسمع منه، وإنما سمع من واسطة عنه، فهو المدلِّس.

**٢ ـ طعن في الراوي، وهذا قسمان:**

أ ـ طعن في ضبط الراوي: وترجع إلى خمسة:

- سوء الحفظ، مخالفة الثقات، الوهم، الغفلة عن الإتقان، فحش الغلط.

ب ـ الطعن في العدالة، وترجع إلى خمسة:

- الجهالة، البدعة، الفسق، الاتهام بالكذب، الكذب في حديث النبي الكريم ﷺ.

- فيقابل الكذب: الموضوع.

- ويقابل الاتهام بالكذب: المتروك.

- ويقابل الفسق، والغفلة، وفحش الغلط: أحد نوعي المنكر.

- ويقابل الوهم: المعلل.

- ويقابل مخالفة الثقات: المدرج، ويدخل فيه أنواع (المقلوب، والمضطرب، والمصحَّف، والمحرَّف، ...).

- ويقابل الجهالة: المبهمات والوحدان، وغيرهما، وفي ذلك تفصيل.

- ويقابل البدعة: رواية المبتدع، وهي نوعان: ـ فإن كانت مكفرة ـ بشروطها ـ فلا تقبل روايته.

- وإن كانت غير مكفِّرة، فهي تقبل عند الجمهور، بشروط أيضاً.

- ويقابل سوء الحفظ: الشاذ والمختلط، وذلك حسب ملازمة سوء الحفظ أو طروِّه.

**فحصل من ذلك؛ أن رواية سيء الحفظ، والمبتدع غير المكفرة،**

والجهالة، ومخالفة الثقات والوهم، كلها ضعاف، ويلحقها رواية الفاسق والغافل وفاحش الغلط، فالثلاثة منكر.

ثم يلحق المتروك، ثم الموضوع.

فرواية الموضوع والمتروك، لا تجوز إلا ببيان وضعها وحالها، ورواية الضعيف تدخل في المتابعات والشواهد[1] وأما رواية المنكر ـ إذا تعددت الطرق ـ كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ فإنها تصبح كرواية المستور[2]، والله تعالى أعلم.

لذا فإن الضعف إذا كان بسبب انقطاع السند ـ بأي صورة ـ أو سوء الحفظ، أو الغلط، أو الجهالة، أو الاختلاط، . . . فإن علماء الحديث يحسنونه بوجود المتابعات والشواهد، وهذا ما تجده عند الإمام الترمذي رحمه الله تعالى[3].

وسيأتي بيان الشروط للعمل بالضعيف.

(١) انظر الضعفاء للدارقطني، وسؤالات البرقاني، وشرحي لمقدمة الإمام النووي رحمه الله تعالى لصحيح مسلم (٢٣٢ - ٢٣٤) فقد ذكرت أكثر من (٨٠) ترجمة مما قال عنهم الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى مما في الكتابين: يعتبر به، ونحو ذلك.

(٢) انظر تدريب الراوي (١: ١٧٧) الحديث الضعيف، ضمن (المبسوط) وانظر نزهة النظر مع النخبة.

(٣) انظر نكت ابن الصلاح (١: ٣٨٨ - ٣٩٩) حيث ذكر نماذج من ذلك نقلاً عن سنن الترمذي.

# حكم رواية الحديث الضعيف

لقد اتفقت كلمة علماء الحديث رحمهم الله تعالى على رواية الحديث الضعيف، وإخراجه في مصنفاتهم، ولا أعلم مخالفاً في هذه القضية.

وخير دليل على ذلك: وجود الحديث الضعيف في سائر كتب الحديث، باستثناء الصحيحين، حتى الكتب التي التزم أصحابها إخراج الصحيح، كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن والمقدسي، . . . فإنها يوجد فيها أحاديث ضعيفة، تقل أو تكثر، حسب عوامل متعددة.

**والجواب على هذه القضية من وجهين:**

**الأول: هو الجانب النظري،** وهو إخبار أصحاب السنن أنفسهم وجود الضعيف في سننهم، وكذا إخبار من سبر كتبَهم ممن تكلم عن شروط أصحاب الحديث.

وأذكر بعض ما ورد في ذلك، سواء عمن تكلم عن شروطهم، أو عن أصحاب السنن أنفسهم رحمهم الله تعالى في وصف سننهم[1].

قال الإمام محمد بن طاهر القدسي رحمه الله تعالى[2] - بعد ذكره لشرط الشيخين -: وأما أبو داود فمن بعده، فإن كتبهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر: مكانة الصحيحين (٥٩ - ٦٧).

(٢) شروط الأئمة الستة (١٠ - ١٣).

**القسم الأول**: صحيح، وهو جنس المخرج في هذين الكتابين للبخاري ومسلم.

**القسم الثاني**: صحيح على شرطهم.

حكى أبو عبدالله ابن منده أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم، إذا صح الحديث؛ باتصال الإسناد، من غير قطع ولا إرسال[1]. ويكون هذا القسم من الصحيح، . . . فما أخرجوه مما انفردوا به دونهما؛ فإنه من جملة ما تركه البخاري ومسلم، من جملة الصحيح.

**والقسم الثالث**: أحاديث أخرجوها للضدية في الباب المتقدم، وأوردوها لا قطعاً منهم بصحتها، وربما أبان المخرج لها عن علتها، بما يفهمه أهل المعرفة، . . .

وأما أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى؛ فكتابه وحده على أربعة أقسام؛ . . . ثم ذكر الثلاثة السابقة، . . . ثم قال:

**وقسم رابع**، أبان هو عنه فقال: ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء. وهذا شرط واسع، فإن على هذا الأصل كلَّ حديث احتج به محتج، أو عمل به عامل؛ أخرجه، سواء صح طريقُه، أو لم يصح، . . . إلخ.

وقال الإمام الحازمي رحمه الله تعالى[2] ـ بعد ذكره للشروط العامة، واعتبار حال الراوي العدل في شيوخه، . . . قال: هو أن نعلم مثلاً أن أصحاب الزهري على طبقات خمس، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها، وتفاوت.

فذكر **الطبقتين الأولى والثانية**: وهما الغاية في الصحة، والتي جمعت بين الحفظ والضبط والإتقان، مع الصحبة، ثم قال:

---

(١) وانظر: مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري (١ : ٨).

(٢) شروط الأئمة الخمسة (٣٩ - ٤٧).

**الطبقة الثالثة**: جماعة لزموا الزهري مثل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح والتعديل، فهم بين الرد والقبول، وهو شرط أبي داود والنسائي.

**الطبقة الرابعة**: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري، لأنهم لم يصحبوه كثيراً، وهم شرط أبي عيسى [الترمذي].

**الطبقة الخامسة**: نفر من الضعفاء والمجهولين؛ لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم، إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا. اهـ.

ولما كان سنن أبي داود أصح السنن، فإني أذكر قوله في بيان سننه، فتكون صورة شاملة لكل السنن الأخرى.

قال أبو داود رحمه الله تعالى في رسالته إلى أهل مكة يصف فيها سننه: وليس في كتاب السنن الذي صنفته؛ عن رجل متروك الحديث شيءٌ، وإذا كان فيه حديث منكر بينتُ أنه منكرٌ، وليس على نحوه في الباب غيره، . . . ثم قال: وما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديدٌ فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضُها أصح من بعض، . . . إلخ.

ونقل الحافظ المنذري رحمه الله تعالى في مختصر السنن[1]. عن أبي بكر ابن داسة قال: سمعتُ أبا داود يقول: ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه. اهـ.

فمن خلال هذين النصين يتضح ما يأتي:

أ ـ عدم وجود رجل متروك، ومعنى هذا قد يوجد منكر، وضعيف ونحوهما.

---

(١) مختصر سنن أبي داود (١ : ٦ -٧) وانظر مكانة الصحيحين.

ب ـ وجود أحاديث فيها نكارة، ولكنه تكفل ببيانها.

ج ـ وجود أحسن حالاً من المنكر، وهو الضعف المحتمل.

د ـ وجود أحاديث فيها ضعف شديد ـ لكنه تكفل ببيانها.

هـ ـ وجود ضعف خفيف، وسكت عنه.

و ـ وجود أحاديث منقطعة السند.

ز ـ وجود أحاديث لا تصح أسانيدها، سواء مقلوبة، أو خطأ، . . . أو نحو ذلك.

ح ـ وجود أحاديث لم يتكلم عليها، وهي صالحة عنده.

ط ـ حديث سننه ثلاث طبقات: صحيح، وما يشبهه، وهو الحسن لذاته، وقد يكون صحيحاً لغيره، ودون ذلك، والله تعالى أعلم.

**الثاني: هو الجانب العملي**، وهو وجود الضعيف في كتب الحديث من خلال النظر فيها.

وكنت قد تتبعت عامة كتب الحديث المطبوعة، فوجدتها لا تخلو من الضعيف، وأذكر هنا عشرة كتب نماذج، لأن استيعاب كل كتب الحديث يخرجني عن الاختصار.

ـ أقدم كتاب في الحديث وصل إلينا، الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى، المتوفى (١٧٩ هـ) وفيه البلاغات، ومنها من لم يوصل، ومن نظر في التمهيد، أو التقصي، أو الاستذكار للحافظ ابن عبدالبر رحمه الله تعالى، وجده يقول: هكذا هو في رواية مالك، ولم يوصل من طريق.

ـ مصنفات عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى، والمتوفى سنة (١٨١ هـ) انظر كتابه المسند: رقم (١، ٣، ١٦، . . . ) وأما الزهد والرقائق، فهو واضح جداً لمن نظر فيه.

ـ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، والمتوفى (٢٠٤ هـ) فكتابه السنن كنت قد حققته، وبينت ما فيه، فعدد ما فيه من المراسيل والمعلقات

والمنقطعات والمعضل (٢٤) حديثاً، وإن كنت وجدت لها متابعات وشواهد، وفيه من الضعيف أربعة أحاديث.

وأما المسند ففيه ضعيف كثير، ومثله اختلاف الحديث، ففيه بعض الضعيف مع قلته.

- ومصنف أبي داود الطيالسي، والمتوفى (٢٠٤هـ) فانظر فيه رقم (٦، ٧، ٨، ١٠، . . .).

- ومصنف عبدالرزاق، والمتوفى (٢١١ هـ) ففيه ضعيف كثير، سواء ضعف رواة، أو انقطاع سند.

- ومسند الحميدي، والمتوفى (٢١٩ هـ) وانظر فيه رقم (١٤، ١٦، ٣٦، ٣٨، ٤٥، . . .).

- وسنن سعيد بن منصور، والمتوفى (٢٢٧ هـ) وفيه من المراسيل الكثير، كما أن فيه من الضعيف الكثير، أكثر من ربع الكتاب تقريباً.

- ومصنف ابن أبي شيبة، والمتوفى (٢٣٥ هـ) وانظر فيه (١: ١، ٢، ٤، ٥، ١١، . . . ) إضافة إلى الموقوف والمقطوع والمرسل، . . - ومسند إسحاق بن راهويه، والمتوفى (٢٣٨ هـ) وانظر فيه رقم (١، ٢، ٤، ١٠، . . . إلخ).

- ومسند أحمد بن حنبل، والمتوفى (٢٤١ هـ) ففي الأجزاء (١٥) التي حققها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى، فيها من الأحاديث (٨١٤٣) حديثاً بما فيها (٣٥) أثراً، فإذا حُذفت يبقى العدد (٨١٠٨) منها (٨٥٣) حديثاً ضعيفاً، يعني أكثر من عُشر الكتاب، مع أن الشيخ رحمه الله تعالى معروف بتساهله، وأما كتبه الأخرى ففيها الكثير.

هذه نماذج، ولم أذكر كلَّ كتب الحديث التي قمت بمسح ما فيها، كما لم أذكر كلَّ الأحاديث الضعيفة في الكتب التي ذكرتها، إنما هي نماذج، للدلالة على أن أصحاب كتب الحديث ذكروا الحديثَ الضعيف، ولم يفرقوا بينه وبين الصحيح والحسن، والله تعالى أعلم.

**أما كتب السنن الأربعة[1]:**

ـ فأما سنن أبي داود، فقد تكفل الحافظ المنذري رحمه الله تعالى ببيان ما فيه، حيث تكلم على عامة أحاديثه، باستثناء ما سكت عليه، ولكن خير من يصف سنن أبي داود هو أبو داود رحمه الله تعالى نفسه، وذلك في رسالته لأهل مكة، يصف فيها السنن، وسبق ذكر بعض فقراتها في أول هذه الفقرة.

ـ وأما سنن الترمذي فلا يحتاج إلى استشهاد، فكتابه ناطق عنه، إذ تكفل هو رحمه الله تعالى ببيان درجة كل حديث، وفيه حديث ضعيف كثير.

وإذا كان رحمه الله تعالى قد بيَّن لنا حدَّ الحسن عنده بقوله[2]: وما ذكرنا في هذا الكتاب ـ يريد سننه ـ حديث حسن، فإنما أردنا حُسنَ إسناده عندنا.

كلُّ حديث يُروى؛ لا يكون في إسناده من يتَّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذّاً، ويُروى؟ من غير وجه نحوَ ذلك؛ فهو عندنا حديثٌ حسن. اهـ.

ولما ذكر الحديث الغريب، ذكر له عدة أقسام، ومنها قوله[3]: ورب حديث يُروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإسناد،اهـ.

وذكر نماذج منها، وكنت ذكرت نماذج في كتاب (الحديث المعلَّل) ومثل هذا دلالة على كثرة وجود الضعيف في سننه، والله تعالى أعلم.وأما سنن ابن ماجه، فقد تكلم الحافظ البوصيري رحمه الله تعالى على زوائده، وفيه ضعيف كثير.

---

(١) أما ما يتعلق بالنسبة للشيخين رحمهما الله تعالى، فسيأتي الكلام عليهما عند الحديث عمن نسب إليه المنع مطلقاً.

(٢) العلل الصغير (٧٥٨) في نهاية السنن.

(٣) العلل الصغير (٧٦٠).

- وأما سنن النسائي، ففي الكبرى حديث ضعيف كثير، وانتقى رحمه الله تعالى منه السنن الصغرى (المجتبى) ومع هذا ففيه ضعيف ليس بالقليل، وذلك إما أن يكون هو قد بينه وحكم عليه، مثل (١: ٤٥، ٥٣، ٦٢، ٦٩، ١٠٤، ... ) وأما ما لم يذكره هو فكثير.

## وأما الكتب التي التزم أصحابها الصحة:

فصحيح ابن خزيمة، فالأحاديث الضعيفة فيه قسمان؛

- قسم بيّنها هو، مثل (١: ٧١، ٩٠، ١١٣، ١٨٣، ٢٢٩، ...).

- والقسم الآخر؛ لم يذكرها، ولم يشر إليها، انظر (١: ١٥، ١٩، ٥٤، ٧٨، ٨٦، ... ) وغير ذلك كثير.

وأما صحيح ابن حبان، فالأحاديث الضعيفة موجودة، انظر (رقم ١، ٢، ٢٦، ٧٩، ٨٨، ... ).

وأما المستدرك للحاكم، فقد تكفل الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى ببيان كل حديث، موافقاً للحاكم أو مخالفاً له، وفيه حديث ضعيف كثير، لأن الإمام الحاكم رحمه الله تعالى جمع كتابَه في آخر حياته، فلما بدأ بتحرير ما فيه، وانتهى إلى الربع تقريباً توفي رحمه الله تعالى، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

ولو بينت ما في كتب الحديث الأخرى لخرجنا عن الاختصار.

ومن هذا يتضح رواية الأئمة - وهم أحرص خلق الله تعالى - بعد عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم - وأغيرهم على دين الله تعالى وسنة نبيهم ﷺ - للحديث الضعيف، وإدخاله في مصنفاتهم، فلو لم يكن جائزاً روايته عندهم لما رووه، وأدخلوه في كتبهم. خاصة وهم أهل التقوى والعلم والحرص على الدين، رحمهم الله تعالى.

**رواية أصحاب الحديث للرواة الضعاف في غير الصحيحين وسبب ذلك:**

ما من إمام من أئمة الحديث إلا روى عن رجل ضعيف، سواء كان ذلك للرواية، أو للاحتجاج. ولما كان الشيخان أعلم وأحفظ وأقعد، . . . وأنهما القدوة فيما رويا، ومع هذا فقد رويا عن بعض الرجال المتكلم فيهم، وإذا كانا قد فعلا ذلك فغيرهما من باب أولى، فضلاً عما في ذلك من دلالة على جواز ذلك.

وقد كنت تكلمت على ذلك في (مكانة الصحيحين) وذكرت ملخصاً له في (شرح مقدمة الإمام النووي لصحيح مسلم) رحمهما الله تعالى.

لذا فإني أشير هنا إلى رؤوس الإجابة من غير تفصيل، ولا ذكر للأمثلة، ومن أراد معرفة الأمثلة مع التفصيل فلينظر في الكتاب الأول، في طبعته الأخيرة.

لكن قبل ذكري للأسباب التي حملت هؤلاء الأئمة على الرواية عن المتكلم فيه أحب أن أذكر **أين يوجد الضعيف في الرجال:**

أ ـ لقد مر قبل قليل قول الإمام الحازمي رحمه الله تعالى في تقسيم طبقات الرواة عن الأئمة المكثرين من التلاميذ، وأنهم خمس طبقات، ففي الطبقتين الأولى والثانية: يجمع الراوي بين الحفظ والضبط والإتقان مع ـ طول الملازمة للطبقة الأولى ـ أو قصرها ـ للطبقة الثانية، إذا اعترى أحداً منهم العوارض البشرية، كالاختلاط، ونحو ذلك.

ب ـ في الطبقة الثالثة ـ مع طول الملازمة عند الشيخين ـ والرابعة ـ مع قلة الملازمة عند أصحاب السنن ـ الذين لم يسلموا من غوائل الجرح والتعديل.

ج ـ من كان من غير المكثرين، فهذا على حسب اجتهاد المحدِّث، فإن غلب على ظنه عدالة الراوي وضبطه أخرج له، وإلا فلا، وهذا يختلف باختلاف الاجتهاد.

**وأما الجواب عن وجود الرواة المتكلَّم فيهم فهو كما يلي[1]:**

١ ـ أن يرِد الضعيف في سند وقع مع غيره من الثقات مقروناً، والمصنِّف لا يريد الروايةَ عنه، لكنه لا يغيِّر ما وقع له في الرواية.

٢ ـ روايته عمن ينتقي من كتبه، لا روايته لجميع رواياته، كما فعل الإمام البخاري مع إسماعيل ابن أبي أويس.

٣ ـ أن يخرج للراوي المتكلَّم فيه ما رواه عن أقاربه وأهل بيته، لأن العادة جرت أن يعتني المرء بما يكون في بيته وأهله، ويسعى لحفظ ذلك وإتقانه.

٤ ـ أن يكون الجرح في الراوي غيرَ مؤثِّر، كالطعون الضعيفة، وقد ذكرت ذلك في الكتاب الأول.

٥ ـ أن يكون الضعف نسبيّاً، وذلك في حال مقارنة الثقة بمن هو أوثق منه، فيقدّم الأوثق، فيظن المتأخر تأخير حال الثقة، والصحيح خلاف ذلك.

٦ ـ أن يقع خطأ من الناقد في تضعيف الثقة، للاشتباه في اسم الثقة باسم آخر ضعيف.

٧ ـ أن يقرن المصنِّف الراوي الضعيف بآخر ثقة، مما يدل على أن الحجة قامت بالثقة، وعلى حفظ الضعيف.

٨ ـ أن يكون ذلك الراوي ثقةً عند المصنِّف، ضعيفاً عند غيره، لاختلاف المحدِّثين في عدالة الراوي وجرحه.

٩ ـ أن يخرج للمتكلَّم فيه عن طريق أوثق تلامذته، وأكثرهم له ملازمة، ومعرفة بحديثه، لذا لا يخرج له إلا ما صح من طريقهم.

---

(١) انظر مكانة الصحيحين (٢٠٣ - ٢٥٦) وشرح مقدمة الإمام النووي على صحيح مسلم (١٣١ - ١٤٠) لمعرفة الأقوال وأمثلتها ومصادر تلك الآراء.

١٠ ـ أن يكون ضعفُ الضعيف الذي أخرج له المصنِّف قد طرأ عليه بعد أخذه عنه، كاختلاط حصل له، أو سرقة كتبه فحدَّث من حفظه فلم يحكمه، . . . ونحو ذلك.

١١ ـ أن يكون ذلك الحديث الذي رواه المصنِّف عن المتكلَّم فيه هو في المتابعات والشواهد، لا في الأصول.

١٢ ـ أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من طريق الثقات نازل، فيقتصر على العالي، ولا يطول بإضافة النازل إليه، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك.

١٣ ـ أن يكون الجرح الذي أضيف للمتكلَّم فيه لم يثبت عند المصنف، لاختلاف العلماء في أسباب الجرح ومداركها.

١٤ ـ أن يكون الجرح منجبراً بطول الصحبة، والمراد بالجرح ما كان في الحفظ، لا في الدين.

١٥ ـ أن يذكر الراوي المتكلَّم فيه عرضاً واتفاقاً ـ لا يقصد الرواية عنه ـ لبيان خطئه في رواية حديث آخر.

١٦ ـ جهل بعض الحفاظ لبعض الرواة فيحكم بجهالته، والصواب خلاف ما حكم به الناقد.

١٧ ـ كون تلك الطعون التي أضافها الناقد للمتكلّم فيه لا يقبلها عامة أهل العلم، فهي مردودة وغير مؤثرة.

١٨ ـ التفريق بين نوعية الطعن، وعدم سحبه على كل روايات ذلك الراوي، كمن ضُعف في فلان، فلا يجر ذلك على غيره.

١٩ ـ أن يكون الجرح مبهماً، أو أن يكون مفسَّراً لكن لا يصح، ولا يُقبل، لأنه غير مؤثِّر.

٢٠ ـ أن تكون الرواية قد وقعت أثناء المذاكرة، وليس بقصد الرواية.

٢١ ـ أن يكون المجرِّح من المتشددين، أو من المتعنتين.

٢٢ ـ أن يكون المصنِّف قد روى الحديثَ عن المتكلَّم فيه للضدِّية، وليس للاعتماد.

٢٣ ـ أن يروي عن الضعيف لغير قصد الاحتجاج.

٢٤ ـ أن يكون الحديث الذي رواه عن المتكلَّم فيه هو في فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب، . . . ونحو ذلك مما يتساهل علماء الحديث في روايته والعمل به، والله تعالى أعلم.

٢٥ ـ لقد جمع بعض المحدِّثين أنواعاً من الحديث الضعيف؛ كالمراسيل، كما فعل أبو داود وابن أبي حاتم والعلائي، وكذا ذكروا الأحاديث الضعيفة في كتبهم، . . . حتى لا تضيع، طالما أنها تضاف إلى رسول الله ﷺ، خاصة وقد عمل بكثير منها كثير من الفقهاء، والله تعالى أعلم.

٢٦ ـ أن يروي عن الضعيف عنده ـ مع علمه بضعفه ـ لوجود المتابع أو الشاهد لروايته، فيذكره ويذكر ما فيه من الضعف، لكن يحسن حديثه لوجود المتابع أو الشاهد، كما يفعل الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في سننه.

٢٧ ـ من المعلوم أن الفقهاء المجتهدين رحمهم الله تعالى كلهم قد سبقوا المحدثين المصنفين في الزمن، فأولهم: أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وهو متوفّى سنة (١٥٠هـ) ثم الإمام مالك رحمه الله تعالى، وهو متوفّى سنة (١٧٩هـ) ثم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وهو متوفّى سنة (٢٠٤ هـ) وآخرهم هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وهو متوفّى سنة (٢٤١ هـ).

بينما أول المصنفين من المحدثين من الأئمة الستة هو الإمام البخاري رحمه الله تعالى، وهو متوفّى سنة (٢٥٦ هـ) وآخرهم هو الإمام النسائي رحمه الله تعالى، وهو متوفّى سنة (٣٠٣ هـ) وقد مات ثلاثة من الفقهاء قبل أن يولد ـ أو يطلب العلمَ ـ أولُ المحدِّثين.

وإذا كان الأئمة الستة المحدِّثون - في الفروع - على مذاهب من سبقهم من الأئمة الفقهاء، فالبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كانوا شافعية - مع وجود منازعة في بعضهم، فإن أبا داود كان من تلاميذ الإمام أحمد، وقد كان اعتماد الفقهاء - في استنباط الفروع من الحديث - على أسانيد لهم، وفعلوا ذلك قبل تقعيد كثير من قواعد الحديث، وضمن ضوابط رسموها، . . . لذا فقد يختلف حكم المحدِّث - فيما بعد - على حديث عن حكم الفقيه، لذا بادر كثير من المحدثين إلى تدوين ما يرونه أدلة للمذهب الفرعي الذي يميل إليه، أو يعتنقه، لذا ذُكر في هذه المصنفات ما هو ضعيف عند المحدثين، وإن كان الفقيه قد اعتمد ذلك، لعوامل أخرى متعددة، والله تعالى أعلم.

## عدم الجزم بضعف الحديث اعتماداً على سند معين:

لقد اتفقت كلمة عامة أهل العلم بالحديث على عدم الجزم بضعف الحديث اعتماداً على سند واحد، ورد به ذلك الحديث. لاحتمال وروده من طريق أو أكثر صحيح، كما لا يمكن الحكم على حديث بمجرد النظر في سند واحد، بل لابد من جمع أحاديث الباب، فإذا خلا من المتابعات والشواهد؛ دلَّ على أنه فرد، فينظر في سنده.

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى - وبنحوه قال النووي وابن الملقن وغيرهم رحمهم الله تعالى[1]: إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تقول هذا ضعيف وتعني به متن الحديث، بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح؛ يثبت بمثله الحديث، بل يتوقف جواز

---

(١) علوم الحديث (٩٢ - ٩٣) وإرشاد طلاب الحقائق (١ : ٢٦٨ - ٢٦٩) والمقنع في علوم الحديث (١ : ١٠٣) وانظر اختصار علوم الحديث لابن كثير (٩٠) وفتح المغيث (١ : ٢٦٥ - ٢٦٦) وانظر ما كتبته في (الحديث المعلل) من أنه لا يعرف إلا بجمع أحاديث الباب.

ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث، بأنه لم يُرو بإسناد يثبت به، أو بأنه حديث ضعيف، أو نحو ذلك مفسِّراً وجه القدح فيه، . . . إلخ.

فإذا حكم إمام واسع الاطلاع متأهل للجهد، وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه ـ كما قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى ـ فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة؛ ساغ له الحكم بالضعف، بناء على غلبة ظنه[1]. ولا يكون ذلك إلا بجمع أحاديث الباب، وطرقه وشواهده، ومتابعاته.

ومع هذا فلا يحسن الجزم، بل ينسب التقصير لنفسه، بأنه لم يره إلا من طريق كذا، أو لا يعلم من رواه إلا فلان، أو إلا من الطريق الفلاني، حتى لا يستدرك عليه، لأنه ما حوى العلم كله بل شطره، بل ربعه، بل لعله اطلع على أوراق منه كما هو حال أهل زماننا ممن يعتمد على المختصرات، ويستروحون في النقل عن غيرهم ـ من غير تمحيص ولا تحقيق ـ ثقة بمن ينقلون عنه، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: فتح المغيث (١: ٢٦٦) والنكت (١: ٤٠٩) وتدريب الراوي (١: ٢٩٦ - ٢٩٧).

# حكم العمل بالحديث الضعيف

لقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى ـ من محدِّثين وفقهاء وغيرهم رحمهم الله تعالى ـ في العمل بالحديث الضعيف، هل يعمل به في الأحكام وغيرها ـ عدا العقائد لأنه يشترط القطع فيها؟ ـ أم يقتصر العمل على الرقائق والزهد والترغيب والترهيب والتاريخ والفضائل ونحوها؟ يعني: غير العقائد والأحكام؛ من الحلال والحرام. أم يعمل به في الجميع؟ أم لا يعمل به مطلقاً؟ وهو مردود. والجواب على ذلك من وجوه، أجعلها في فقرات متسلسلة.

## أولاً: التساهل في روايته والعمل به وعدم تبيانه، إلا في العقائد والأحكام:

لقد تساهل عامة علماء الحديث وغيرهم في الأسانيد الضعيفة وروايتها ـ ما عدا الموضوع ـ ومن غير بيان ضعفها، في غير العقائد والأحكام، بل ورد عن بعضهم العملُ بالضعيف حتى في الأحكام؛ من الحلال والحرام، إذا لم يوجد حديث مقبول؛ صحيح أو حسن، كما سيأتي.

قال الإمام ابنُ الصلاح رحمه الله تعالى[1]: يجوز عند أهل الحديث

(١) علوم الحديث (٩٣) وانظر: إرشاد طلاب الحقائق (١: ٢٦٩ - ٢٧١) واختصار علوم الحديث (٩٠ - ٩١) والخلاصة (٤٨).

وغيرهم: التساهلُ في الأسانيد، وروايةُ ما سوى الموضوع؛ من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير اهتمام ببيان ضعفها [زاد الإمام النووي رحمه الله تعالى: ويجوز العملُ بها ] فيما سوى صفات الله تعالى، وأحكام الشريعة؛ من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد.

وممن روينا عنه التنصيصُ على التساهل في نحو ذلك: عبدالرحمٰن بن مهدي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما.اهـ.

زاد شيخ الإسلام البلقيني رحمه الله تعالى[1]: السفيانين، ويحيى بن محمد.

[قلت: سيأتي زيادة على ذلك بعد قليل، في فقرة مستقلة].

وقال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في ألفيته:

وسهَّلوا في غير موضوع رووا ... من غير تبيين لضعفٍ ورأوا
بيانَه في الحكم والعقائدِ ... عن ابنِ مهديٍّ وغيرِ واحد

وقال رحمه الله تعالى في شرحه[2]: وأما غير الموضوع فجوَّزوا التساهلَ في إسنادِه، وروايتِه من غير بيانٍ لضعفه، إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب، من المواعظ والقصص، وفضائل الأعمال، ونحوها. أما إذا كان في الأحكام الشرعية ـ من الحلال والحرام وغيرهما ـ أو في العقائد، كصفات الله تعالى، وما يجوز، ويستحيل عليه، ونحو ذلك، فلم يَرَوْا التساهلَ في ذلك. وممن نص على ذلك من الأئمة:

---

(١) محاسن الاصطلاح (٢١٧).

(٢) شرح الألفية (١: ٢٩١) وانظر: فتح الباقي (١: ٢٩١) وفتح المغيث (١: ٢٦٧) وتوضيح الأفكار، مع تنقيح الأنظار (٢: ١٠٩ - ١١٢) ورسالة في أصول الحديث للجرجاني (٧٧) والمختصر في علم الأثر (١٥١) وجواهر الأصول (٢٤).

عبدُ الرحمٰن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم.اهـ. وقال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في ألفيته[1]:

..... وتركه بيانَ ضعفٍ قد رَضوا
في الوعظِ أو فضائل الأعمال لا العقد والحرام والحلالِ

والمراد بالعقد في قول السيوطي رحمه الله تعالى: العقائد.

أقوال بعض العلماء الذين نصوا على التساهل: ولكي يكون الموضوع متكاملاً فإني أذكر أقوال بعض العلماء الحفاظ الذين ورد عنهم التنصيص على التساهل في الأخذ بالحديث الضعيف والعمل به، وروايته[2]:

قال الإمام عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام شدَّدْنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهَّلْنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال.اهـ من الدلائل وغيره.

وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: لا تأخذوا العلمَ في الحلال والحرام إلا من المشهورين بالعلم؛ الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى؟ ذلك من المشايخ.اهـ من مقدمة الكامل والكفاية.

قيل لعبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى ـ وقد روى عن رجل حديثاً ـ:

---

(١) ألفية الحديث ـ بشرح منهج ذوي النظر ـ (٩٦ - ٩٧).

(٢) انظر: مقدمة الكامل لابن عدي ـ تحقيق السامرائي ـ (٢٤٢) الجرح والتعديل (١: ٦ - ٧، ١٠) والكفاية (٢١٢ - ٢١٣) والمستدرك (١: ٤٩٠) والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢: ٣٠٨ - ٣٢٢) وفتح المغيث (١: ٢٦٧ - ٢٦٨) والقول البديع (٢٥٥ - ٢٥٦) وتدريب الراوي (١: ٢٩٨ - ٢٩٩) والنكت لابن حجر (٢: ٨٨٧ - ٨٨٨) ودلائل النبوة للبيهقي (١: ٣٣ - ٣٨) والأذكار (١١ - ١٢، ٢٣٩) والمجموع (١: ١٠١) وفتاوى الرملي (٤: ٣٨٣) ومحاسن الاصطلاح (٢١٧) والمنهج الحديث (٢٤٨ - ٢٤٩) والمنهل اللطيف (١٣ - ١٥) والمسودة (٢٧٣ - ٢٧٥) وشذرات الذهب (٢: ٩٨) والقول المسدد (١١ - ١٢، ٣٢). وشرح الكوكب المنير (٢: ٥٦٩ - ٥٧٣) وغيرها.

هذا رجل ضعيف؟ قال: يحتمل أن يروى عنه هذا القدر ـ أو مثل هذه الأشياء ـ قيل لعبدة بن سليمان: مثل أي شيء؟ قال: في أدب، في موعظة، في زهد. اهـ من الجرح والتعديل والنكت.

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى: لا تسمعوا من بَقِيَّةَ ما كان في سُنَّةٍ، واسمعوا منه ما كان في ثوابٍ وغيره اهـ. من الكفاية.

وقال يحيى بن معين رحمه الله تعالى: إدريس بن سنان يُكتب من حديثه الرقاق.اهـ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد[1]. اهـ.

وقال أيضاً: أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها، حتى يجيءَ شيءٌ فيه حكم.اهـ من الكامل والنكت.

وعبارة التدريب عن أحمد بن حنبل وعبدالرحمٰن بن مهدي وعبد الله بن المبارك رحمهم الله تعالى قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شَدَدْنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا.اهـ.

قلت: وسيأتي بيان رواية الإمام أحمد عن رجال غاية الضعف، لكن لم يرهم كذلك.

وقال أبو زكريا العنبري رحمه الله تعالى: الخبر إذا ورد لم يحرِّم حلالاً، ولم يحلَّ حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيبٍ أو ترهيب، أو تشديدٍ أو ترخيص، وجب الإغماضُ عنه، والتساهلُ في روايته.اهـ من الكفاية والرملي.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨: ٦٥ - ٦٨) وكيف يرى الأخذ بها في الفضائل والثواب والعقاب والأعمال الصالحة المستحبة، وتدليله على ذلك بالأخذ بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف،... على ألا يكون موضوعاً، ولا يثبت..

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى ـ تحت عنوان طبقات الرواة، وعنوان مراتب الرواة ـ:

[الثالث] ومنهم: الصدوق في روايته، الورع في دينه، الثبت الذي يهم أحياناً، وقد قبله الجهابذة النقاد، فهذا يحتج بحديثه أيضاً.

[الرابع] ومنهم: الصدوق الورع المغفل، الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط، فهذا يكتب من حديثه: الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام.

وخامس: قد ألصق نفسه بهم، ودلسها بينهم [ممن ليس من أهل الصدق والأمانة ] ممن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال [لأولي المعرفة ] منهم الكذب؛ فهذا يترك حديثه، ويطرح روايته، ويسقط ولا يشتغل به.اهـ من الجرح والتعديل.

وقال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: وأما النوع الثاني من الأخبار؛ فهي أحاديث اتفق أهلُ العلم بالحديث على ضعف مَخْرجها، وهذا النوع على ضربين:

ضرب: رواه من كان معروفاً بوضع الحديث والكذب فيه.

فهذا الضرب لا يكون مستعملاً في شيء من أمور الدين، إلا على وجه التليين، . . .

وضرب: لا يكون راويه متهماً بالوضع، غير أنه عُرف بسوء الحفظ، وكثرة الغلط في رواياته، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول.

فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام، كما لا تكون شهادة مَن هذه صفته مقبولةً عند الحكام. وقد يستعمل في الدعوات، والترغيب والترهيب، والتفسير، والمغازي، فيما لا يتعلق به حكم، . . . ثم ذكر قول عبدالرحمٰن بن مهدي السابق، وقول يحيى بن سعيد القطان ـ في

التساهل في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث، وذكر أسماءهم، ثم ذكر قول الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى.

وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به.اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى ـ في مقدمة الأذكار ـ: قال العلماء من الفقهاء والمحدِّثين وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعاً.

وأما الأحكام؛ كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك: فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديثٌ ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب.اهـ. وقال في المجموع: إنما يجوز الاحتجاج في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن، فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد، وتجوز روايته والعملُ به في غير الأحكام، كالقصص، وفضائل الأعمال، والترغيب والترهيب.اهـ من المجموع.

وقال رحمه الله تعالى في تعليقه على حديث ﷺ من قام ليلتي العيدين، . . . هو حديث ضعيف، رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يُتسامح فيها، كما قدمناه أول الكتاب. اهـ من الأذكار.

وقد عنون الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في الكفاية على بعض هذه النصوص بقوله: باب التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال. اهـ.

وهكذا ذهب أهل الحديث وغيرهم على جواز رواية الحديث الضعيف والعمل به في غير العقائد والأحكام من الحلال والحرام.

## ثانياً: الإجماع على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والرقائق ونحوها:

بل إن الإجماع قد انعقد على جواز رواية الحديث الضعيف، وعلى العمل به في الفضائل والرقائق والترغيب والترهيب والقصص ونحو ذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى ـ في معرض تعليقه على حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه في وصية رسول الله ﷺ بطلبة العلم: قد ضعف الجمهور أبا هارون [العبدي] ولكن هذا الحديث من باب الفضائل، وقد اتفق أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها من القصص وشبهها ـ مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى ـ بالحديث الضعيف، والله تعالى أعلم.اهـ من الترخيص[1] .

بل ذكر الإجماع على ذلك في بعض مصنفاته، كما قال الإمامان الرملي والسخاوي رحمهما الله تعالى[2].

قلت: لكن ذلك بشروط، ذكرها المحدِّثون.

## ثالثاً: شروط العمل بالحديث الضعيف:

لقد شرط الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ونحوها ثلاثةَ شروط، هي[3]:

قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى: سمعت شيخنا [الحافظ ابن حجر] رحمه الله تعالى مراراً يقول ـ وكتبه لي بخطه ـ: إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

---

(١) الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام (٥٤ - ٥٥).

(٢) فتاوى الإمام الرملي (٤: ٣٨٣) بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر، وفتح المغيث (١: ٢٦٨) وانظر المنهج الحديث (٢٤٨ وما بعد) والمنهل اللطيف (١٣ - ١٤).

(٣) انظر: تدريب الراوي (١: ٢٩٨ - ٢٩٩) وفتح المغيث (١: ٢٦٨) والقول البديع (١٩٥). بنفسه حكماً شرعيّاً.

الأول: متفق عليه: أن يكون الضعفُ غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام [معمول به من أصول الشريعة ] فيخرج ما يُخترع، بحيث لا يكون لَه أصل أصلاً.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا يَنسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله [بل يُعتقد الاحتياط].

قال: والأخيران عن ابن عبدالسلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد. والأول نقل العلائي الاتفاق عليه.اهـ.

قلت: ويخدش قول العلائي رحمه الله تعالى الضربُ الثاني عند البيهقي، والخامس عند ابن أبي حاتم، وقد مرا، وكذا قول الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى في تعليقه على حديث ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه ـ في صلاة الحاجة ـ: في الجملة هو حديث ضعيف جدّاً؛ يكتب في فضائل الأعمال.اهـ من القول البديع[1].

## رابعاً: العمل به في الأحكام عند عامة أهل العلم إذا لم يوجد سواه:

لقد وقع التساهلُ في رواية الحديث الضعيف والعمل به عند كثير من الأئمة من المحدثين والفقهاء والأصوليين، في الأحكام؛ في الحلال والحرام، إذا لم يوجد في الباب حديث مقبول، ولم يوجد سواه فيه، أو لم يتفق المحدِّثون على طرح رواية الراوي، وقدّموه على الرأي[2].

فقد ذهب كثير منهم إلى الأخذ بالحديث المرسل (بمعناه العام) ـ

---

(١) القول البديع (٤٣١ - ٤٣٢).

(٢) انظر ألفية العراقي بشرحيها للعراقي والشيخ زكريا (١: ١٠٢ - ١٠٣) وفتح المغيث (١: ٧٩ - ٨٢) والخلاصة (٤٨).

فيدخل المنقطع بأنواعه ـ وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد وطائفة كبيرة[1]. وسيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى.

كما ذهبوا إلى الأخذ بالضعيف مطلقاً، خاصة إذا كان ناتجاً عن العوارض البشرية أو الجهالة، ما لم يصل إلى الضعف الشديد، كأن يكون الراوي كذّاباً، أو متهماً، أو فاحش الغلط.

هذا مذهب أبي حنيفة[2] رحمه الله تعالى، حيث إنه يَرى أن المرسل وضعيفَ الحديث أولى عنده من الرأي والقياس، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الأمثلة ما يدل على ذلك.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى[3]: وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مجمعون على أن مذهبَ أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعليه بنى مذهبه،... ثم ذكر الأمثلة التي يأتي ذكرها.

وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، في أخذه بالمرسل، حتى لو كان من صغار التابعين، كالزهري رحمه الله تعالى مثلاً، وكذا بالبلاغات، ونحوها، وسيأتي ذكر الأمثلة، وكذا النقل في ذلك عن القاضي أبي بكر ابن العربي المعافري رحمه الله تعالى.

وسيأتي استدلال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالمرسل إذا لم يجد دلالة سواه.

قلت: وهذا هو رأي الإمام أحمد رحمه الله تعالى في تقديم الضعيف

---

(١) انظر: حجية الحديث المرسل عند الإمام الشافعي (٣٢ - ٣٦) وانظر المصادر في الحاشية.

(٢) انظر: النكت للزركشي (٢: ٣١٩) وفتح المغيث (١: ٨٠) وقواعد في علوم الحديث (٩٥ - ٩٦) والإحكام في أصول الأحكام (٧: ٥٤) ومرقاة المفاتيح (١: ٣).

(٣) إعلام الموقعين (١: ٧٧) وما زعمه أن الضعيف في عرف السلف هو الحسن عند المتأخرين يرده هذه النماذج التي ذكرها، إذ فيها الباطل والمنكر والضعيف الشديد. ومع هذا قدَّمها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى على القياس، والله تعالى أعلم.

على الرأي، ولو كان في الأحكام، وفي الاحتجاج بالرجل حتى يُجمع على تركه.

ذكر ابنُ حزم[1] رحمه الله تعالى بسنده إلى الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال: الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي.

وروى عن عبدالله بن أحمد رحمهما الله تعالى قال: سألت أبي عن الرجل يكون ببلدٍ، لا يجد فيه إلا صاحبَ حديثٍ، لا يعرف صحيحَه من سقيمِه، وأصحابَ رأي، فتنزل به النازلةُ، من يسأل؟ فقال أبي: يسأل صاحبَ الحديثِ، ولا يسألُ صاحب الرأي، ضعيفُ الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة.اهـ. قال الحافظُ العراقي رحمه الله تعالى في ألفيته:

كان أبو داود أقوى ما وجد ... يرويه والضعيفَ حيث لا يَجِد
في الباب غيرَه، فذاك عنده ... مِنْ رَأْيِ أقوى قاله ابنُ منده
والنسائي يخرجُ من لم يَجمعوا ... عليه تركاً، مذهبٌ متسعُ

قال الإمام ابن الصلاح[2] رحمه الله تعالى: حكىٰ أبو عبد الله بن منده الحافظُ، أنه سمع محمد بن سعد الباوَرْدي بمصر يقول: كان من مذهب أبي عبدالرحمٰن النسائي أن يُخرِّجَ عن كل من لم يُجمع على تركه.

قال ابن منده: وكذلك أبو داود السجستاني، يأخذ مأخذَه، ويُخرِّج الإسنادَ الضعيفَ إذا لم يجد في الباب غيرَه، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال، والله تعالى أعلم.اهـ من علوم الحديث. وهذا مذهب الثوري والأوزاعي وأبي حاتم الرازي وابن حزم رحمهم الله تعالى[3].

---

(١) المحلى (١: ٦٨) وانظر: فتح المغيث (١: ٨٠) وتهذيب التهذيب (٥: ٣٣٧) وقواعد في علوم الحديث (٣٥٣ - ٣٥٤) ومنهاج السنة (٤: ٢٧) وتعجيل المنفعة (١٠) وشرح الكوكب المنير (٢: ٥٧٣) والمسودة (٢٧٣ - ٢٧٦ ففيها نقول كثيرة) وإعلام الموقعين (١: ٣١ - ٣٢) ونكت الزركشي (٢: ٣١٣ - ٣١٨).

(٢) علوم الحديث (٣٣ - ٣٤) وانظر شرح السيوطي للنسائي (١: ٣).

(٣) الجرح والتعديل (٨: ٣٤٧) وسير أعلام النبلاء (٧: ١١٢ - ١١٤) والمحلى (٤: ١٤٧ - ١٤٨).

وأختم هذه الفقرة بما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى من أن ذلك هو مذهب عامة الأئمة رحمهم الله تعالى[1]. وذلك تحت عنوان الأصول التي بنيت عليها فتاوى ابن حنبل، وأنها على خمسة أصول.

الأصل الأول: النصوص، . . . .

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، . . . .

الأصل الثالث: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا، . . . .

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، . . . وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قولَ صاحب، ولا إجماعاً على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس. وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدّم الحديثَ الضعيف على القياس.اهـ ثم ذكر أمثلة عند أبي حنيفة والشافعي، وأشار إلى أخذ مالك رحمهم الله تعالى به. وسيأتي ذكر الأمثلة بعد قليل.

الأصل الخامس: القياس للضرورة. مع ملاحظة كيف أخر المرسل والحديث الضعيف على أقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وجعله قبل القياس، مع أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لا يراها سنة.

## خامساً: أمثلة على أخذ الأئمة الفقهاء رحمهم الله تعالى بالحديث الضعيف في الأحكام:

هناك أمثلة كثيرة قد قال بها الأئمة المجتهدون رحمهم الله تعالى، لأنه ما من إمام من الأئمة ـ حتى الذين انقرضت مذاهبهم ـ إلا وقد أخذ

---

(١) إعلام الموقعين (١: ٣١ - ٣٢، ٧٧) وانظر فتحش الباري (٥: ٩٠) وسيأتي الجواب عما زعمه رحمه الله تعالى أن الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى يعني الحسن.

بالحديث الضعيف في الأحكام، إذا خلا الباب من حديث مقبول، ولم يكن فيه سواه، أو تلقته الأمة بالقبول (لكني سأقتصر على الأئمة الأربعة المتبوعين عند أهل السنة، رحمهم الله تعالى، ورفع قدرهم) وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، وإن قعد مذهب الإمام أحمد وأشار إلى مذهب الإمام مالك رحمهما الله تعالى[1].

أ ـ لقد قدم الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حديثَ «القهقهة في الصلاة» على محض القياس، وقد أجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدَّم حديثَ «الوضوء بنبيذ التمر» على القياس، وأكثر أهل الحديث على ضعفه، وقدم حديثَ «أكثر الحيض عشرة أيام» وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس، وقدّم حديثَ «لا مهر أقل من عشرة دراهم» وأجمعوا على ضعفه، بل بطلانه ـ على محض القياس، ومنع «قطع يد السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم» مع أن الحديث ضعيف، بل باطل، . . .

ب ـ وقدّم الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله تعالى خبر «تحريم صيد وادي وَج» مع ضعفه، على القياس، وقدَّم جواز الصلاة بمكة في وقت النهي ـ مع ضعفه، ومخالفته لقياس غيرها من البلاد ـ وقدّم ـ في أحد قوليه ـ حديثَ «من قاء أو رعف فليتوضأ»، وليبن على صلاته على القياس، مع ضعف الخبر وإرساله.

جـ ـ وأما مالك رحمه الله تعالى فإنه يقدِّم المرسلَ والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس.

د ـ قلت: وأخذ الإمام أحمد رحمه الله تعالى بحديث «الناس أكفاء» مع أنه منكر، وحكم ابن عبدالبر بوضعه، وأخذ بحديث حكيم بن جبير «فيمن تحل له الصدقة» مع أنه منكر الحديث[2]. وأخذ بحديث «لا صلاة

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١: ٣١ - ٣٢).

(٢) انظر: النكت للزركشي (٢: ٣١٤ - ٣١٦).

لجار المسجد إلا في المسجد» وهو ضعيف جدّاً، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وهناك نصوص كثيرة في ذلك.

### سادساً: الانكفاف عند عدم وجود غيره:

إذا لم يوجد حديث مقبول، ولم يوجد في الباب إلا الحديث الضعيف، فقد ذهب عدد من الأئمة إلى الأخذ به من باب الانكفاف والاحتياط.

فقد نقل الإمام الماوردي وغيره رحمهم الله تعالى عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، أنه يأخذ بالمرسل إذا لم يوجد دلالةٌ سواه، إذا دل على محظور، احتياطاً، كما قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم[1].

وكذا إذا كان ضعيفاً بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فالاستحباب التنزه عنه، كما قال النووي رحمه الله تعالى، ولكن لا يجب، كما مر النقل عنه.

### سابعاً: الضعيف إذا جرى عليه العمل:

لقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول، وجرى العمل به، ولا أعلم مخالفاً في هذا القضية.

لما كنت أشرح أبواباً من سنن الترمذي ـ قسم العبادات ـ لفت نظري قول الإمام الترمذي رحمه الله تعالى على عدد كثير من الأحاديث: وعليه العمل عند أهل العلم، أو عند عامة أهل العلم، أو عند بعض أهل العلم، مع حكمه على تلك الأحاديث بالضعف؛ سواء بانقطاع السند، أو بالاضطراب، أو لعدم صحة السند، أو لضعف الراوي، . . . أو نحو ذلك،

---

(١) انظر: فتح المغيث (١: ٨٠، ١٤٢، ١٤٣، ٢٦٨) ونكت الزركشي (٢: ٣١٣) وحجية الحديث المرسل عند الإمام الشافعي.

وأذكر (٢٠) حديثاً من القسم الأول، مقتصراً على اسم الباب، ورقم الحديث في السنن:

- باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (١٨٨).

- باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٢٦١).

- باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، رقم (٣٦٤)- باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١).

- باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، رقم (٥٠٩).

- باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، رقم (٥٩١).

- باب ما جاء في زكاة الخضروات، رقم (٦٣٨).

- باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، رقم (٩١٤، ٩١٥).

- باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، رقم (١١٠٣، ١١٠٤).

- باب ما جاء أن طلاق الأَمَة تطليقتان، رقم (١١٨٢).

- باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم (١١٩١).

- باب ما جاء في القطائع، رقم (١٣٨٠).

- باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٣٩٩).

- باب ما جاء في النفي، رقم (١٤٣٨).

- باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم (١٤٥٣).

- باب ما جاء في صيد البزاة، رقم (١٤٦٧).

- بابٌ [فيما يقوله عند الذبح ] رقم (١٥٢١).

- باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، رقم (١٥٦٤).

- باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم (٢١٠٩).

ـ باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم، وباب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، رقم (٢٠٩٤، ٢١٢٢).

ومن الملاحظ أن هذه الأحاديث كلها في الأحكام، وقد قال بها أهل العلم، أما ما قال بها بعض أهل العلم فهو كثير جدّاً، لكن اكتفيت بهذا القدر للدلالة على أن العلماء رحمهم الله تعالى أخذوا بالحديث الضعيف في الأحكام، إما لاعتضاده، أو لعدم وجود حديث مقبول، أو لأنه لا يوجد سواه في الباب، فإذا جاز الأخذ به في الأحكام، فما سواها من باب أولى، والله تعالى أعلم.

## ثامناً: الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول، وعملوا بمضمونه، وأجمعوا عليه فكثير:

لقد اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول، ولا أعلم مخالفاً في ذلك.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى[1]: وقد يستدل أيضاً على صحته [الحديث ] بأن يكون خبراً عن أمر اقتضاه نص القرآن، أو السنة المتواترة، أو أجمعت الأمة على تصديقه، أو تلقته الكافة بالقبول، وعملت بموجبه لأجله.اهـ.

ـ حديث: **«لا وصية لوارث»** حيث رواه الكافة عن الكافة من طريق أهل المغازي وغيرهم، فهو بمنزلة المتواتر، وجعله بعض العلماء ناسخاً لآية الوصية. والحديث مجمع عليه كما قال الشافعي رحمه الله تعالى[2]. لكن لم يصله طريق صحيح، وإنما أخذ برواية أهل المغازي، وإجماع العلماء على مقتضى الحديث، مع أن الحديث ورد من طرق أخرى موصولة، لكن بعد الشافعي أو لم يطلع عليها.

---

(١) الكفاية (٥١).

(٢) الرسالة (١٣٩ - ١٤٢) وانظر الأم (٤: ٢٧، ٣٦، ٤٥) وفتح المغيث (١: ٢٦٨).

ـ وحديث «تغيير لون الماء أو طعمه أو ريحه» قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[1]: يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً. اهـ.

ـ وحديث «لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً» قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى[2]: لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات، ... ثم ذكره من طريق الحسن بن عمارة بسنده إلى عليٍّ رضي الله عنه، ثم قال: والحسن بن عمارة متروك الحديث، أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه، ... ثم نقل الإجماع على وجوب الزكاة إذا بلغ هذا المقدار.

ـ وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن، وسأله ﷺ : «بم تحكم؟» الحديث.

هذا الحديث لا يُروى إلا من طريق الحارث بن عَمْرو، عن أناس من أصحاب معاذ، عن معاذ رضي الله عنه، ففيه راو مبهم، ومع هذا فقد اعتمده عامة أهل العلم، ونقله الكافة عن الكافة، وجعلوه دليلاً على مشروعية الاجتهاد (القياس)[3]، والله تعالى أعلم.

## تاسعاً: من نُسب إليه المنع مطلقاً:

قال الشيخ القاسمي رحمه الله تعالى[4]: ليعلم أن المذاهب في الضعيف ثلاثة:

---

(١) اختلاف الحديث (١٠٨) وانظر النكت للحافظ ابن حجر (١: ٤٩٤ - ٤٩٥).

(٢) الاستذكار (٩: ٢١ - ٣٥، ٣٩) وانظر: الأم (٢: ٣٤).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١: ١٨٨ - ١٩٠) وذكر عدة نماذج من ذلك، ثم قال: وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له.اهـ.

(٤) قواعد التحديث (١١٣) وانظر عيون الأثر (١: ١٥) وانظر فيه (١: ١٢) فقد قال: ما أحب إن أحتج به ـ يعني ابن إسحاق ـ في الفرائض.اهـ. فهو يتناقض مع القول الأول.

الأول: لا يُعمل به مطلقاً؛ لا في الأحكام، ولا في الفضائل، حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر عن يحيى بن معين، ونسبه في فتح المغيث لأبي بكر ابن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً، . . . وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله تعالى أيضاً، . . . ثم ذكر القول الثاني وهو العمل به مطلقاً، والثالث يعمل به في الفضائل بشروطه، وهو المعتمد عند الأئمة.

قلت: والجواب عما ذكر عن هؤلاء الأعلام ما يلي:

ـ **أما الإمام البخاري** رحمه الله تعالى فيرده فعله في كتابه (الأدب المفرد) حيث فيه حديث ضعيف، وكذا غيره من كتبه، إنما شرط ذلك في الصحيح لا غير، ولو كان لا يجوز الاحتجاج بالضعيف عنده فلم ذكره في الأدب المفرد وغيره؟ وهل كان يصعب عليه اختيار الصحيح وهو الذي يحفظ مائة ألف حديث صحيح؟

ـ **وأما الإمام مسلم** رحمه الله تعالى فيرده تقسيمه الحديث إلى ثلاثة أقسام، وأن يأتي بها تباعاً، أو يفرد لكل قسم منها كتاباً، وقد بينت ذلك في شرحي لمقدمة الإمام النووي رحمه الله تعالى. ـ وأما ما ذكر عن الإمام يحيى بن معين رحمه الله تعالى؛ فيرده ما نقلته عنه، وهو التفريق بين أحاديث الأحكام وأحاديث المغازي والرقائق ونحوها.

قال رحمه الله تعالى عن إدريس بن سنان: يُكتب عنه من حديثه الرقاق.اهـ

وقال رحمه الله تعالى عن زياد البكائي ـ صاحب ابن إسحاق ـ: لا بأس به في المغازي، وأما في غيرها فلا.اهـ من ميزان الاعتدال[1].

ـ وأما ما ذكر عن ابن حزم رحمه الله تعالى فيرده قول ابن حزم نفسه، فقد قال في المحلى[2]: وأما القنوت في الوتر ـ ثم ذكر حديثَ

---

(١) ميزان الاعتدال (٢: ٩١).

(٢) المحلى (٤: ١٤٧ - ١٤٨).

الحسن بن عليٍّ رضي الله تعالى عنهما ـ ثم قال: القنوت ذكرُ الله ودعاء، فنحن نحبه، وهذا الأثر ـ وإن لم يكن مما لا يُحتج بمثله ـ فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: ضعيف الحديث أحبُّ إلينا من الرأي. قال علي [ابن حزم]: وبهذا نقول.

وقد جاء عن عُمر رضي الله تعالى عنه القنوت بغير هذا، والمسند أحبُّ إلينا.اهـ.

يعني: المرفوع إلى النبي ﷺ ـ وإن كان ضعيفاً في نظره ـ أحب إليه من الموقوف على الصحابي، ولو كان بمثل عمر رضي الله تعالى عنه، والله تعالى أعلم.

وقد سبق أن قلت: إن العلماء يأخذون بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب حديث مقبول ـ صحيح أو حسن ـ ولم يكن في الباب غيره.

**ـ وأما ما نقل عن القاضي أبي بكر ابن العربي رحمه الله تعالى:**

فهو ـ وإن نقله عامة من تكلم عن حكم الحديث الضعيف بأنه يذهب إلى المنع مطلقاً ـ وحمله بعضهم فيما إذا كان شديد الضعف ـ منقوض بنص القاضي رحمه الله تعالى.

ذلك أن الموجود في كتبه مغاير لما نُقل عنه، وقد تتبعت كتابه عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، فوجدته يذهب إلى العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والخير والرقائق والترغيب والترهيب، بل في المستحبات، بل في الانكفاف في العبادات، وأذكر بعض النماذج:

قال رحمه الله تعالى في تعليقه على حديث «التنشف بعد الوضوء»[1]: هذان خبران لم يصحّا، وفي الصحيح عن ميمونة، أن النبي ﷺ اغتسل عندها، فناولته المنديل، فردَّه، ... ثم ذكر ثلاثة أقوال في المسألة ثم قال:

(١) عارضة الأحوذي (١: ٦٩ - ٧٠).

والصحيح جواز التنشف بعد الوضوء، وأما حديث ميمونة فهو حكاية حال، وقضيةٌ في عين، . . . إلخ.

وقال رحمه الله تعالى في تعليقه على أمره ﷺ من يستيقظ ويجد البلل ولا يذكر احتلاماً بالغسل[1]: قد بيَّن أبو عيسى ضعفَه، لأنه مخرَّج من طريق عبد الله العُمَري، وهو ضعيف، . . . ثم قال: والصحيحُ وجوب الغُسل، إذا لم يلبسه غيره، لأنه يقطع على أنه منه.اهـ.

وقال رحمه الله تعالى في تعليقه حديث وائل بن حُجْر رضي الله تعالى عنه في التأمين[2]: قد علَّل أبو عيسى حديثَ وائل، وليس في قول رسول الله ﷺ لآمين حديثٌ صحيح، وإنما ذكره مالك عن ابن شهاب مرسلاً كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»، . . . ثم قال: السنةُ أن يقولها الإمامُ لقوله ﷺ: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا» ولرواية ابن شهاب أن النبي ﷺ كان يقولها، والمرسل عندنا حجة كالمسند، لا سيما مرسل ابن شهاب، . . .

وهناك نماذج كثيرة[3]. لكني سأقتصر على نموذج واحد فقط، فقد قال رحمه الله تعالى[4]. في تعليقه على حديث التشميت إذا زاد على الثالثة: روى أبو عيسى حديثاً مجهولاً «إن شئتَ شمَّتَّه، وإن شئتَ فلا» وهو وإن كان مجهولاً؛ فإنه يستحب العمل به، لأنه دعاءٌ بخير، وصلةٌ للجليس، وتودُّدٌ له. اهـ.

وبهذا يتضح أن مذهب القاضي أبي بكر ابن العربي رحمه الله تعالى كمذهب عامة أهل العلم، وهو جواز رواية الحديث الضعيف، وجواز العمل به، ما لم يكن ضعفه شديداً، كالموضوع والمتروك ونحوهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) عارضة الأحوذي (١: ١٧٢ - ١٧٣).
(٢) عارضة الأحوذي (٢: ٤٨ - ٥٠) وانظر فيه (١: ١٣) لتصحيحه مرسل الزهري.
(٣) انظر العارضة (٢: ٧٩ - ٨٠، ١١٢ - ١١٣، ٢١٥ - ٢١٦) (١٠: ١٥٥ - ١٥٦).
(٤) عارضة الأحوذي (١٠: ٢٠٥).

## عاشراً: ما المراد بالضعيف عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن مرادَ الإمام أحمد رحمه الله تعالى بالضعيف هو الحسن. وهو ما قاله العلامة ابن تيمية ونقله ابن القيم رحمهما الله تعالى[1]. ثم استحسنه بعد ذلك بعض أهل العلم من غير تمحيص ولا تحقيق.

وهذا قول لا تسعفه النصوص، وقد توسع الشيخُ عبدُ الحي اللكنوي رحمه الله تعالى بعرض الأقوال في الحديث الضعيف في كتابه «الأجوبة الفاضلة»[2].

والجواب على هذا القول من وجوه:

**أولاً**: الأقوال المستفيضة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى من أن الحديث الضعيف أحب إليه ـ أو خير ـ من الرأي. وقد ذكرت عدة أقوال فيما سبق في بحث التساهل، وذكر ابن حزم رحمه الله تعالى قولين عنه.

**الثاني**: ما أدخله ابن الجوزي رحمه الله تعالى من أحاديث المسند في كتابه الموضوعات ـ وكذا الحافظ العراقي رحمه الله تعالى حيث ذكر تسعة أحاديث ـ فهو ـ وإن لم يسلَّم لهما بأنها موضوعة ـ لكن منها ما لا يرتفع إلى درجة الحسن أو الصحيح بل هي في درجة الضعيف، ومنها الضعيف جدّاً. وقد أوضح ذلك الأئمة ابن حجر والسيوطي وابن عراق والعلامة محمد المدراسي رحمهم الله تعالى[3].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١: ٢٥١) (١٨: ٢٥، ٢٤٨ - ٢٤٩) وقاعدة جليلة (٨٢ - ٨٣) وإعلام الموقعين (١: ٣١).

(٢) انظر: الأجوبة الفاضلة (٣٦ - ٥٩) وقواعد في علوم الحديث (٩٢ - ١٠٨) والمبسوط في علوم الحديث الحلقة السادسة (الحديث الضعيف).

(٣) انظر: القول المسدد، وذيله، والنكت على كتاب ابن الصلاح (١: ٤٥٠ وما بعد) وتدريب الراوي (١: ١٧٢ - ١٧٣، ٢٧٨ - ٢٨١).

**ثالثاً**: أخذه بالضعيف في الأحكام، وأن عليه العمل، وقد ذكرت نماذج مما أخذ به، وهي ضعيفة بالاتفاق.

**رابعاً**: روايته عن بعض الرجال الشديدي الضعف، وقد تتبعت رجاله الذين انفرد عنهم، وذكرهم الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه تعجيل المنفعة، فوجدته قد روى عن طائفة، مما قيل عنهم: كذاب، يروي الموضوعات، منكر الحديث، متروك،... ونحو ذلك، وأذكر هنا بعض النماذج، بذكر رقم الترجمة من الكتاب المذكور، مما ينفرد به الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ولا أذكر من قيل فيه: مجهول، لا يعرف، لا شيء، ضعيف،... ونحو ذلك، وانظر رقم (٢، ١١، ٣٦، ٦٩، ١٣٢، ٢٠٩، ٣١٨، ٣٩٥، ٤٣٠، ٦٦٦، ٦٧٤، ٦٧٦، ٧٧٧، ٨١٤، ٩٠٢، ٩٥٣، ١١٠٢، ١٢٠٨) هذه نماذج، مما كذبه يحيى وصالح جزرة، ووهاه أبو زرعة، وحكم بتركه النسائي والدارقطني، واتهمه ابن حبان بالوضع، أو برواية الموضوع،... إلخ، وكل هذا دال على وجود الضعيف، بل الضعيف جدّاً في مسنده، والله تعالى أعلم.

**خامساً**: روايته للأحاديث الضعيفة ووجودها في المسند: خير شاهد على أن الضعيف عنده هو الضعيف عند المحدثين، وقد ذكرت أن في الأجزاء الخمسة عشر التي حققها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى، وفيها (٨١٠٨) حديثاً فيها (٨٥٣) حديثاً ضعيفاً، مع أن الشيخ رحمه الله تعالى معروف بتساهله، وهذه ضعيفة بمقاييس علماء الحديث، وليست حسنة كما تصورها العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى، فكيف لو تتبعنا سائر أحاديث المسند. يضاف إلى ذلك ما في كتبه الأخرى، مما يدل على أن الضعيف عنده هو الضعيف عند علماء الحديث، وإن كان الضعيف يتفاوت، والله تعالى أعلم.

**سادساً**: إن أخذ الإمام أحمد رحمه الله تعالى بالمرسل، والحديث الضعيف، وتقديمه على القياس، بل تقديمه أقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم على الحديث الضعيف؛ دلالة على أن الضعيف ليس هو في درجة

الحسن، كما قيل، بل لو قيل إنه يدخل الحسن في الصحيح لكان أولى، وقد سبق النقل عن أعلام الموقعين ذكر أصول الإمام أحمد رحمه الله تعالى، حيث جعل المرسل والحديث الضعيف هو الأصل الرابع، وقدمه على القياس. ومعلوم أن المرسل عند المحدثين يدخل في الضعيف، لكنه يقدمه لأن ما نسب إلى النبي المصطفى الكريم ﷺ ـ ولو كان ضعيفاً ـ أولى؟ من الرأي، والله تعالى أعلم.

**سابعاً**: من المعروف أن أبا داود هو تلميذ الإمام أحمد رحمهما الله تعالى، وعنه أخذ منهجه وأسلوبه ورأيه، بل كان شرطه موافقاً لشرط أبي داود، كما قال بعض أهل العلم[1] وقد ذكر أبو داود رحمه الله تعالى في رسالته لأهل مكة أقسام الأحاديث في سننه، وبين وجود الضعيف والمنكر وما فيه وهن شديد، . . . إلخ، وقد سبق ذكر ذلك، وكل ذلك دال على وجود الضعيف، والله تعالى أعلم.

**وخلاصة الأمر**: إن في هذه المسألة عدة أقوال:

١ ـ العمل به في الفضائل والترغيب والترهيب والقصص، . . . ونحو ذلك، من دون العقائد والأحكام في الحلال والحرام. وهذا مذهب عامة أهل العلم، بل نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى الإجماع عليه ـ كما سبق بيانه ـ كما تساهلوا في عدم ذكر ضعفه.

لكن الإمام النووي رحمه الله تعالى شرط بيانَ الضعف، كما هو مبين في فتاويه[2].

٢ ـ العمل به مطلقاً حتى في الأحكام إذا لم يوجد حديث صحيح أو حسن، كما مر عن الإمام أحمد وأبي داود، وهو منقول عن أبي حنيفة، بل نقله ابن القيم[3] عن عامة أهل العلم، وقد ذكرت عشرين مثالاً، مع ضعف

---

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح (١: ٤٣٧ - ٤٣٨) وفتح المغيث (١: ٨٠).

(٢) فتاوى الإمام النووي (٣٠١ - ٣٠٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١: ٣٠ - ٣١) وخصائص المسند (٢٧).

الأحاديث فيها عند المحدثين، ومع هذا فقد ذهب أهل العلم إلى العمل بها. وهناك نصوص كثيرة بمثل ذلك.

٣ ـ العمل بالحديث الضعيف إذا انتشر وتلقته الأمة بالقبول، وهذا متفق عليه أيضاً.

٤ ـ العمل به إذا كان له متابعات وشواهد، كما هو صنيع الإمام الترمذي رحمه الله تعالى.

٥ ـ ما نقل عن بعض العلماء كالقاضي أبي بكر ابن العربي وغيره رحمهم الله تعالى، من عدم العمل به مطلقاً، فما هو موجود في كتبهم يغاير ذلك، مع التفريق في المواضيع، وقد وجهه بعضهم فيما إذا كان شديد الضعف، والله تعالى أعلم.

٦ ـ ما ذكره بعض العلماء أن الحديث الضعيف عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يعني الحسن عند غيره، فهذا القول يرده قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى نفسه وفعله، وإنما هو الضعيف كما هو عند عامة المحدثين، والله تعالى أعلم.

وكل هذا دالٌّ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ونحوها؛ من الترغيب والترهيب والرقائق والزهد والقصص؛ مما فيه ترغيب في أمور الآخرة، وترهيب وزجر عن المعاصي، شريطة ألاّ يكون الضعف شديداً، مع تبيان سبب الضعف، وأن يُروى بصيغة التمريض، ليعرف أنه ضعيف غير صحيح ـ خاصة ممن يشتغل في الحديث وعلومه ـ وأما في الأحكام ونحوها من الحلال والحرام، فلا يصح الأخذ به طالما فيه أحاديث صحيحة أو حسنة، أما إذا خلا البابُ من الصحيح وما يقاربه، ولم يبق إلا الضعيف، فالأولى الانكفافُ لأجله، استحباباً لا وجوباً، والله تعالى أعلم.

## ما هو سبب الأخذ بالحديث الضعيف؟

إن الحديث الضعيف يضاف إلى رسول الله ﷺ، فيقال: رُوي عن رسول الله ﷺ. وهو مندرج تحت أصل عام، وله شروط معينة، لذا لو نظرنا إلى سبب أخذ العلماء به نرى ما يلي:

**أولاً**: لقد سن رسول الله ﷺ الرواية عن أهل الكتاب، فقال ﷺ: **«حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج...»**[1] مع أنه ﷺ قال: **«لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذّبوهم»**. رواهما البخاري[2].

ومعلوم أن أهل الكتاب غيّروا وبدّلوا، لكن بقي من كتابهم ما لم يتغير، وما ينقلونه منه فمنه مقطوع بكذبه فهذا لا يصدّق، ومنه مقطوع بصدقه فهذا يصدّق، ومنه ما لا يعلم حاله، فهو مشكوك فيه، ومع هذا فقد أجاز روايته ـ ما لم يعلم أنه كذب ـ فإذا جاز رواية ما هذا حاله ـ وهو عن أهل الكتاب، فما أضيف إلى رسول الله ﷺ ـ ونقلته من أهل الإيمان والإسلام ـ فهو أولى وأولى، والله تعالى أعلم.

**ثانياً**: إذا كان سبب ضعف الحديث هو السقط في السند فذلك للجهالة بحال الراوي المحذوف، هل هو ثقة أم لا، والفقهاء الذين أخذوا بالمنقطع نظروا إلى أن هؤلاء من القرون المفضلة، وعامتهم من الثقات، ولا يروون إلا ما سمعوا، لذا فلِحُسن الظن بهم أخذوا بمروياتهم، والله تعالى أعلم.

**ثالثاً**: إذا كان سبب الضعف ناتجاً عن سوء حفظ الراوي أو وهمه أو غلطه،... وهو لم يصل إلى درجة متدنية جدّاً، فلا يعني أن جميع ما يرويه هو كذلك، بل الغالب على روايته الصواب، وقد يكون قد وهم فيها، فمثل هذا مما يدخل في المتابعات والشواهد، وقد نقلت عن الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى نماذج كثيرة من هذا النمط، فلو وجد ما يعضده ارتقت روايته إلى الحسن، فإهمالها تضييع لكثير من النصوص، والله تعالى أعلم.

**رابعاً**: أما إذا كان السبب نتيجة فحش غلطه وكثرة الوهم في روايته،

---

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من حديث ابن عَمرو.

(٢) كتاب التفسير: سورة البقرة: باب قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، وفي غيره، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

فهذا وإن كان حديثه منكراً، لكن لا يعني أن كل حديثه كذلك، وإذا كان الكاذب قد يصدق فمن كان دون ذلك فمن باب أولى، لذا لو وجد له طرق كثيرة مختلفة نحو ذلك فإنه يرتقي إلى مرتبة المستور، كما قال الحافظ رحمه الله تعالى[1].

**خامساً**: أما إذا كان السبب لكونه كذاباً أو متهماً به فهذا مردود بالاتفاق، مع أن الكاذب لا يعني أن يكون كلامه كله كذباً، لذا فقد يصدق الكذوب، وهذا ما قاله ﷺ لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه، في قصة حراسته للصدقة، ومجيء الشيطان في الليل يحثو منه، كما في الصحيح[2]. فإذا كان الكاذب يصدق فمن كان دونه فهو أولى.

**سادساً**: إن الأصل في الحديث الضعيف ـ إذا كان سبب ضعفه الانقطاع، أو سوء حفظ الراوي أو الوهم، . . . ونحو ذلك ـ هو الصواب، لكن يشك في حديثه، لاحتمال الخطأ، فصار كمن شك في صلاته، هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، فلا يترك حديثه، لغلبة الظن على صحته.

**سابعاً**: إن الحديث الضعيف إذا كان ضعفه محتملاً ـ كأن يكون لسقط في السند أو جهالة أو وهم أو خطأ، . . . ونحو ذلك ـ هذا يجبر إذا كان له متابعات وشواهد، لذا يروى ويحسن بالمتابعات والشواهد، وإن كان سنده ضعيفاً، لأن وجود المتابع والشاهد يزيل ما كنا نخشاه من الخطأ، وهذا ما تجده بكثرة عند الإمام الترمذي رحمه الله تعالى، حيث يحسن الضعيف المنجبر بشواهده عندما يقول: وفي الباب.

**ثامناً**: إن الحديث الحسن لغيره: هو ضعيف وجد له متابع أو شاهد، بمثله أو أحسن حالاً منه. فلو لم يذكر الضعيف الذي حُسّن ما ذا يكون؟ أليس في ذلك إهدار للحديث؟

---

(١) انظر: تدريب الراوي (١: ١٧٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوكالة: باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وفي غيرهما.

**تاسعاً**: كم من حديث ضعيف في سنده، ولكنه صحيح المعنى، لذا فمثله لا يترك.

قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله تعالى[1]: رب حديث ضعيف الإسناد، صحيح المعنى، . . . وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى[2]. ـ في تعليقه على حديث ابن عُمر رضي الله تعالى عنهما: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»: فهو وإن يصح مسنداً، فهو صحيح المعنى، . . . إلخ.

وقال[3] ـ في تعليقه على حديث السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها في الدعاء عند دخول المسجد ـ: حديث فاطمة وإن كان منقطع السند، فإنه متصل المعنى، . . . إلخ.

**عاشراً**: إن الشروط التي وضعها علماء الحديث للعمل بالضعيف مهمة جدّاً، وتزيل كل إشكال، ذلك:

ـ إذا كان الضعف محتملاً (نتيجة قطع في السند، أو سوء حفظ، أو وهم أو غلط، . . .) ولم يوجد في الباب ما يعارضه، وهو مندرج تحت أصل معمول به في الشريعة، ويعمل به احتياطاً، فإنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر، فقد أُعطي حقَّه من العمل، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدةُ تحليل ولا تحريم، لأنه إنما عمل بالأصل العام، . . . والله تعالى أعلم.

لذا فإخراج علماء الحديث للحديث الضعيف في مصنفاتهم له ما يبرره، وإنما شددوا احتياطاً على سنة رسول الله ﷺ حتى لا يتسلط عليها من ليس من أهلها، وإلا فلم أخرج هؤلاء الحفاظ تلك الأحاديث في

---

(١) التمهيد (١: ٥٨).

(٢) عارضة الأحوذي (٢: ٢١٥ - ٢١٦).

(٣) عارضة الأحوذي (٢: ١١٢ - ١١٣).

مصنفاتهم، سواء في كتب مفردة، أو ضمن الأحاديث الصحيحة، أوَليس بإمكانهم تركها، بل حتى الذين أفردوا الصحيح أخرجوها في كتبهم الأخرى، فمن غايرهم فقد خالف منهجهم، والله تعالى أعلم.

# الفارق بين الحديث الضعيف والموضوع

من خلال النظر في كلٍّ من الحديث الضعيف والموضوع يتبيّن وجود فوارق كثيرة بينهما، لذا لا يجوز دمجهما معاً في نفار واحد، وأذكر بعض الفوارق ليتضح الأمر:

١ ـ إن الحديث الضعيف هو في الأصل منسوب إلى النبي المصطفى الكريم ﷺ بخلاف الموضوع فهو مكذوب مختلق مصنوع، فلا يجوز معاملتهما على حد سواء.

٢ ـ إن سبب ضعف الحديث هو إما سقط في السند أو العوارض البشرية؛ من سوء حفظ أو وهم، أو غلط، ... بالإضافة إلى جهالة الراوي، بينما الموضوع فهو مكذوب وملصق بالنبي الكريم ﷺ، وله أسباب مختلفة؛ كالزندقة، ونصرة المذاهب والأهواء، والرغبة في الدعوة إلى الخير مع الجهل، والأغراض الدنيوية، في تفاصيل ذكرتها كتب الحديث، وبينتها في (المبسوط في علوم الحديث) لذا لا يجوز أن يعاملا على أنهما واحد.

٣ ـ إن الحديث الضعيف تحل روايته بالإجماع، لذا أدخله عامة أهل الحديث في مصنفاتهم، حتى الذي أفرد الصحيح أدخله فيه عدا الشيخين لم يدخلاه في الصحيحين، لكن أدخلاه في غيرهما، بخلاف الموضوع، فلا تجوز روايته إلا لبيان وضعه حتى يحذره الناس، فافترقا.

٤ ـ إن الحديث الضعيف عمل به العلماء ـ بالإجماع ـ في الفضائل والترغيب والترهيب، كما عمل به عامة أهل العلم في الأحكام إذا خلا

الباب من حديث مقبول، والأمة لا تجتمع على ضلالة، بخلاف الموضوع فيحرم العمل به، فافترقا.

٥ ـ إن علماء الحديث أدخلوا الحديث الضعيف في مصنفاتهم مع الصحيح والحسن، أو أفردوا بعض أصنافه كالمرسل والمضعَّف، ولم يدخلوا الموضوع، ومن أدخله فقد عابوه. بخلاف الموضوع، فمن أفرده لم يدخل معه شيئاً من الحديث الضعيف، فافترقا.

٦ ـ إن الحديث الضعيف مندرج تحت أصل معمول به في الشريعة، لذا يعمل به، فإن كان في الأصل كما هو، كان كذلك، وإلا فالعمل بالأصل المعمول به، بخلاف الموضوع، فإنه مكذوب، ولا يحل العمل به، فافترقا.

٧ ـ إن الحديث الضعيف بين الراجح والمرجوح، فإن ثبت صدقه فهو الخير وإلا فلا يضر. قال العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى[1]: فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئاً، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين رُوي، لإمكان صدقه، ولعدم المضرة من كذبه، . . . إلخ، بخلاف الموضوع، فيحرم العمل به، فافترقا.

٨ ـ إن رواية الحديث الضعيف والعمل به هو موافق لإجماع علماء الأمة ـ منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم ـ الذين يرسلون ولا يسندون ـ حتى نهاية عصر التدوين، بخلاف الموضوع، حيث لم يعمل به أحد، لأنه يحرم العمل به بالإجماع، وكذا روايته إلا لبيان وضعه، فافترقا.

٩ ـ نحن مأمورون بالعمل بغلبة الظن، والحديث الضعيف يغلب على الظن إضافته إلى النبي المصطفى الكريم ﷺ ـ حتى يقوم الدليل على نفيه، بخلاف الموضوع، حيث يجزم بكذبه للقرائن التي تدل عليه، كما بينتها كتب علوم الحديث..

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨: ٦٥ ـ ٦٨).

١٠ ـ إن الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه، أو وجد له المتابع أو الشاهد فإنه يرتق إلى مرتبة الحسن، بخلاف الموضوع، فمهما تعددت طرقه فهو مكذوب لا يحل العمل به، فافترقا.

١١ ـ إن علماء الحديث يتساهلون في بيان ضعف الحديث ـ كما مر ـ لكنهم لا يجوزون رواية الموضوع ـ إلا لبيان حاله ـ فضلاً عن السكوت عليه، فافترقا.

١٢ ـ إن الحديث الضعيف يوجد ما يشهد له ـ وهو الأصل المعمول به في الشريعة ـ بخلاف الموضوع، فقد دلت الدلائل على أنه مكذوب مصنوع، ولا يوجد ما يشهد له..

١٣ ـ إن العلماء لم يختلفوا في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والرقائق والترغيب والترهيب، ولكن اختلفوا ـ من حيث النظر ـ في العمل به في الأحكام ـ وقد سبق بيان عملهم به، وأن عامتهم عمل به إلا خلا الباب من حديث مقبول، ولم يكن سواه ـ ولكن الموضوع لم يختلفوا في عدم جواز روايته ـ إلا لبيان حاله ـ فضلاً على عدم العمل به، فافترقا.

١٤ ـ إن عدم الأخذ بالحديث الضعيف هو مخالفة لكل علماء الأمة، بل هو طعن فيهم، لأنهم أدخلوه في كتبهم، ولا شك هم أزكى وأتقى وأورع وأخوف وأحرص على دين الله تعالى ممن جاء بعدهم، فلو لم يجز لما فعلوه، والله تعالى أعلم.

١٥ ـ إن عدم الأخذ بالحديث الضعيف هو مخالف لكل علماء الأمة الذين أخذوا بالعمل به وطعن فيهم، سواء قصروه على الترغيب والترهيب والرقائق ونحو ذلك، وهذا بإجماعهم، أو الذين أخذوا به في الأحكام، عند فقد الحديث الصحيح أو الحسن، وهم عامتهم، كما مر.

١٦ ـ إن الأخذ بالحديث الضعيف هو أولى من رأي الرجال، وذلك لوجود قرينة على نسبته إلى صاحب الشريعة ﷺ، بخلاف الموضوع، فافترقا.

١٧ ـ إن قرن الحديث الضعيف بالموضوع مخالفة للأمة ـ المتمثلة بعلمائها ـ الذين رووه وعملوا به، والشارع نهانا عن اتباع غير سبيل المؤمنين.

لذا فإن تقسيم كتب الحديث إلى صحيح وضعيف خطورة وأيما خطورة، ومغايرة لما أراده أصحاب تلك الكتب، مع إمكانهم فصلها وكان بإمكانهم ذلك، لكن جعله مع الموضوع أشد خطورة، والله تعالى هو الهادي إلى سواء الصراط.

وأختم هذا البحث بهذه الرواية المنبهة.

قال ابن محرز رحمه الله تعالى: سمعت عليَّ بن المديني يقول: ليس ينبغي لأحد أن يكذِّب بالحديث إذا جاءه عن النبي ﷺ، وإن كان مرسلاً، فإن جماعة كانوا يدفعون حديث الزهريِّ قال: قال رسول الله ﷺ : «من احتجم في يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وضَحٌ [يعني: برص] فلا يلومنَّ إلا نفسَه» فكانوا يفعلونه، فنُبلوا، منهم عثمان البتي؛ فأصابه الوضح. ومنهم عبدالوارث ـ يعني: ابن سعيد التنّوري ـ فأصابه الوضح. ومنهم أبو داود؛ فأصابه الوضح. ومنهم عبدالرحمٰن؛ فأصابه الوضح.اهـ من معرفة الرجال[1].

أسأل الله تعالى الهداية للجميع، والتوفيق لما يحبه ويرضاه، والسداد فيما نقول ونعمل، والحفظ في المعتقد والنفس والعقل والرأي والجسد والأهل والمال والذرية والولد، والعصمة لما أزلفنا وأخرنا، والصدق في القول، والإخلاص في العمل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

**وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.**

**والحمد لله رب العالمين.**

---

(١) معرفة الرجال (٢: ١٩٠).

# مصادر البحث

- القرآن الكريم.
١ - **الأجوبة الفاضلة**، للعلامة اللكنوي، ت الشيخ عبدالفتاح أبو غدة.
٢ - **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم، ت الشيخ أحمد شاكر، نشر دار الآفاق.
٣ - **اختصار علوم الحديث**، لابن كثير، بشرح الشيخ أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤ - **اختلاف الحديث**، للإمام الشافعي، ت عامر أحمد حيدر، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٥ - **الأذكار**، للإمام النووي، ت محمد رياض خورشيد، مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان.
٦ - **إرشاد طلاب الحقائق**، للإمام النووي، ت عبدالباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
٧ - **الاستذكار**، للحافظ ابن عبدالبر، ت الدكتور عبدالمعطي القلعجي، نشر دار قتيبة، ودار الوعي.
٨ - **الإسناد وأهميته**، خليل إبراهيم ملا خاطر.
٩ - **إعلام الموقعين**، للإمام ابن الجوزي، تصوير دار الجيل للنشر، بيروت.
١٠ - **ألفية الحديث شرح منهج ذوي النظر**، طبع القاهرة.
١١ - **ألفية العراقي**، بشرحيها للعراقي والشيخ زكريا، طبع المغرب.
١٢ - **الأم**، للإمام الشافعي، كتاب الشعب، مصر.
١٣ - **الإمام الشافعي وأثره في الحديث وعلومه**، خليل إبراهيم ملا خاطر.
١٤ - **البحر الزخار (مسند البزار)** ت الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم.

١٥ ـ **تدريب الراوي شرح تقريب النووي**، للحافظ السيوطي، ت الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف، نشر دار الكتب الحديثة، القاهرة.
١٦ ـ **الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام**، للإمام النووي، ت كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٧ ـ **تعجيل المنفعة**، للحافظ ابن حجر، ت السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة.
١٨ ـ **تقييد العلم**، للخطيب البغدادي، ت الدكتور يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية.
١٩ ـ **التمهيد**، للحافظ ابن عبدالبر، نشر وزارة الأوقاف، بالمغرب.
٢٠ ـ **تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر، دائرة المعارف النظامية، الهند.
٢١ ـ **توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار**، للإمام الصنعاني، ت محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٢٢ ـ **ثلاثيات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن.
٢٣ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، للحافظ ابن عبدالبر، المكتبة العلمية، بالمدينة المنورة.
٢٤ ـ **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
٢٥ ـ **جوا هر الأصول في علم حديث الرسول ﷺ**، لفصيح الهروي، نشر المكتبة العلمية، بالمدينة المنورة.
٢٦ ـ **حجية الحديث المرسل عند الإمام الشافعي**، خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر دار القبلة، جدة.
٢٧ ـ **خصائص المسند**، للحافظ أبي يوسف المديني، ت الشيخ أحمد شاكر، في الجزء الأول من المسند.
٢٨ ـ **الخلاصة في أصول الحديث**، للإمام الطيبي، ت السيد صبحي السامرائي.
٢٩ ـ **دلائل النبوة**، للإمام البيهقي، ت الدكتور عبدالمعطي القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠ ـ **ذيل القول المسدد**، للمدراسي، بآخر القول المسدد.
٣١ ـ **الرسالة**، للإمام الشافعي، ت الشيخ أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٣٢ ـ **رسالة في أصول الحديث**، للشريف الجرجاني، ت الدكتور علي زوين، نشر دار الرشد، الرياض.

٣٣ ـ **السنة النبوية وحي**، خليل إبراهيم ملا خاطر (تحت الطبع).
٣٤ ـ **سنن الترمذي**، ت الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرين، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٣٥ ـ **سنن الدارمي**، ت السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة.
٣٦ ـ **سنن أبي داود**، ت الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنة النبوية.
٣٧ ـ **السنن الكبرى**، للإمام النسائي، ت الدكتور عبدالغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨ ـ **سنن ابن ماجه**، ت الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٣٩ ـ **سؤالات البرقاني للدارقطني**، ت الدكتور عبدالرحيم القشقري، ط الباكستان.
٤٠ ـ **سير أعلام النبلاء**، للإمام الذهبي، ط مؤسسة الرسالة.
٤١ ـ **شبهات حول السنة**، خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر دار القبلة، جدة.
٤٢ ـ **شذرات الذهب**، لابن العماد الحنبلي، نشر دار الميسرة، بيروت.
٤٣ ـ **شرح ألفية الحديث**، للحافظ العراقي، ط المغرب.
٤٤ ـ **شرح السنة**، للإمام البغوي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٥ ـ **شرح السيوطي على النسائي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٦ ـ **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار الحنبلي، ط جامعة أم القرى، بمكة المكرمة.
٤٧ ـ **شرح مقدمة الإمام النووي لصحيح مسلم**، خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر دار المدينة المنورة.
٤٨ ـ **شروط الأئمة الخمسة**، للإمام الحازمي، ط مكتبة القدسي، بالقاهرة.
٤٩ ـ **شروط الأئمة الستة**، للحافظ ابن طاهر المقدسي، مع شروط الأئمة الخمسة.
٥٠ ـ **شوق الجمادات واستجابتها له ﷺ**، خليل إبراهيم ملا خاطر (تحت الطبع).
٥١ ـ **صحيح البخاري**، بشرح فتح الباري، السلفية، القاهرة.
٥٢ ـ **صحيح مسلم**، ت الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٥٣ ـ **الضعفاء والمتروكين**، للدارقطني، عدة نسخ.
٥٤ ـ **الضعفاء الكبير**، للعقيلي، ت الدكتور عبدالمعطي القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٥ ـ **عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، للقاضي أبي بكر ابن العربي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦ ـ **العلل الصغير**، للإمام الترمذي، وهو في نهاية السنن.
٥٧ ـ **علوم الحديث**، للإمام ابن الصلاح، ت الدكتور نور الدين عتر.
٥٨ ـ **عمل اليوم والليلة**، لابن السني، ت الدكتور عبدالرحمٰن كوثر البرني، دار الأرقم، بيروت.
٥٩ ـ **عمل اليوم والليلة**، للإمام النسائي، ت د. فاروق حمادة، الرباط.
٦٠ ـ **عيون الأثر**، لابن سيد الناس، دار المعرفة، بيروت.
٦١ ـ **فتاوى الإمام الرملي بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر**.
٦٢ ـ **فتاوى الإمام النووي**، ت الشيخ محمد الحجار، دار السلام للطباعة والنشر.
٦٣ ـ **فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني**، المطبعة السلفية، القاهرة.
٦٤ ـ **فتح الباقي**، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، بحاشية شرح العراقي.
٦٥ ـ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، للحافظ السخاوي، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٦٦ ـ **فضائل الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم**، خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر دار القبلة، جدة.
٦٧ ـ **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، ت الشيخ إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم، الرياض.
٦٨ ـ **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، للعلامة ابن تيمية، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٩ ـ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، للقاسمي، ت الشيخ محمد بهجة البيطار، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٧٠ ـ **قواعد في علوم الحديث**، للعلامة أحمد التهانوي، ت الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٧١ ـ **القول البديع**، للحافظ السيوطي، ت الشيخ محمد عوامة، مؤسسة الريان.
٧٢ ـ **القول المسدد في الذب عن المسند**، للحافظ ابن حجر، ط دائرة المعارف العثمانية، الهند.
٧٣ ـ **الكامل**، لابن عدي، ت السيد السامرائي، ط دار الفكر، بيروت.
٧٤ ـ **الكفاية**، للخطيب البغدادي، مراجعة عبدالحليم عبدالحليم، وآخر، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
٧٥ ـ **المبسوط في علوم الحديث**، خليل إبراهيم ملا خاطر (تحت الطبع) وقد طبعت بعض أجزاء منه.

٧٦ - **المجموع**، للإمام النووي، ت وتكملة محمد نجيب المطيعي، ط الفجالة، القاهرة.
٧٧ - **مجموع الفتاوى للشيخ ابن تيمية**، جمع عبدالرحمٰن القاسم وابنه محمد، ط الرياض.
٧٨ - **محاسن الاصطلاح**، للإمام البلقيني، ت عائشة بنت الشاطئ، دار الكتب، القاهرة.
٧٩ - **محبة النبي الكريم ﷺ وطاعته بين الإنسان والجماد**، خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر دار القبلة، جدة.
٨٠ - **المحلى**، لابن حزم الظاهري، ت الشيخ أحمد شاكر، المكتب التجاري، بيروت.
٨١ - **مختصر السنة النبوية وحي**، خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر دار القبلة، جدة.
٨٢ - **مختصر سنن أبي داود**، للحافظ المنذري، مع معالم السنن.
٨٣ - **المختصر في علم الأثر**، للإمام الكافيجي، ت الدكتور علي زوين، دار الرشد، الرياض.
٨٤ - **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لملا علي القاري، نشر المكتبة الإمدادية، باكستان.
٨٥ - **المستدرك**، للإمام الحاكم النيسابوري، تصوير أمين دمج، بيروت.
٨٦ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت.
٨٧ - **مسند أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه**، للمروزي، ت الشيخ شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي.
٨٨ - **مسند الحميدي**، ت الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي، باكستان.
٨٩ - **مسند الطيالسي**، دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق، بيروت.
٩٠ - **مسند أبي يعلى الموصلي**، ت الأستاذ حسين أسد، دار المأمون للتراث بدمشق.
٩١ - **مشروعية صيام ست من شوال**، والرد على منكريها، خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر دار القبلة، جدة.
٩٢ - **مصنف ابن أبي شيبة**، الدار السلفية، الهند.
٩٣ - **معرفة الرجال**، لابن محرز، ت محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير، مجمع اللغة العربية، بدمشق.
٩٤ - **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، للحافظ العراقي، بحاشية إحياء علوم الدين.

٩٥ ـ **المقنع في علوم الحديث**، للحافظ ابن الملقن، ت عبد الله جديع، دار فواز للنشر، الإحساء.
٩٦ ـ **مكانة الصحيحين**، خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر دار القبلة، جدة.
٩٧ ـ **منهاج السنة**، للعلامة ابن تيمية، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٩٨ ـ **المنهج الحديث**، للدكتور محمد محمد السماحي، طبع دار الأنوار، القاهرة.
٩٩ ـ **الموضوعات الكبرى**، لابن الجوزي، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
١٠٠ ـ **ميزان الاعتدال**، للحافظ الذهبي، دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
١٠١ ـ **نزهة النظر شرح النخبة**، للحافظ ابن حجر، ت الدكتور نور الدين عتر، دار الخير، بيروت ودمشق.
١٠٢ ـ **نشأة علوم الحديث**، خليل إبراهيم ملا خاطر (تحت الطبع).
١٠٣ ـ **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، للإمام الزركشي، ت الدكتور زين الدين بلا فريج، أضواء السلف، الرياض.
١٠٤ ـ **النكت**، للحافظ ابن حجر، ت الدكتور ربيع المدخلي، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
١٠٥ ـ **الوضع في الحديث**، د. عمر حسن فلاتة، مكتبة الغزالي، دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت.